

١٦٠
ش د

شرح الدواني على متن التهذيب في المنطق للسعد التفتازاني

تأليف الدواني، محمد بن اسعد-٩١٨هـ. بخط ابراهيم المراد في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٦٨٤٤ ٣٠ق ٢٤-٢٦س ٢٣×١٦,٥سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع سنة ١٢٩٣هـ.

الظاهرية (الفلسفة والمنطق): ١١٣: معجم المطبوعات ١: ٨٩٢

١- المنطق أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح الجلال الدواني على تهذيب التفتازاني هـ- شرح التهذيب في المنطق.

١٢٨٢٥
٤

٦/٨/٩ ٢٠١٥هـ

٢٥٧

هذه حاشية الدواني على
متن التهذيب في المنطق
للعلامة سعد
التفتازاني
قدس الله
سره

قال في القاموس دوان بوزن
غراب ناحية بعمان ودوان
بوزن شداد موضع بارض
فارس اهـ والظاهر ان
الجلال الدواني منسوب
الى دوان بوزن شداد
اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام ٥ توشيحه بذكر المتفضل المنعام ٥ وترشيحه بالصلاة والسلام على صفوة الأنام • وآله وصحبه اولي الكرام • وبعد فهذه غاية نافعة وعجالة رايقة • تروي غليل طالبي صناعة الميزان • وتشفي عليل السابقين الى مساق البرهان • لم ألتفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع • ولم احيد الى ما ذكر فالمسلك لنظر اتساع • بل محضت النصح النصيح • ومخضت من زبد الحق الصريح • واتيت بتحقيقات خلا عنها الزبر المتداولة • واشرت الى تدقيقات لم تحوها الصحف المتطاولة • مع ان املاءها بالاستعجال على طريق الارتجال حال اشتغال بعض من له توقد في الذكاء والاشتغال وفقه الله بالاستكمال ورقاه الى معارج الكمال • بمنطق التهذيب • الذي هو العلم في رشاقة الترتيب • فليشكر بها كل ذكي • وليبتغ بها على كل غبي غوي • ولئن ردها القاصرون • فيقبلها الماهرون وان ذمها الجهلة فقد يمدحها الكملة • هذا وعلى الله اتكالنا انه خير من اعان • لا نعبد ولا نستعين الا اياه • ولا حول ولا قوة الا بالله قوله الحمد لله هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل [٢] والمراد بالجميل الاختياري لانه صفة للفاعل وهو بالاختيار كذا ذكره المص في حاشية الكشاف والمدح يعم الاختياري وغيره يقال مدحت اللؤلؤة على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤة مصنوع وقيل الحمد يعم الاختياري وغيره كالمدح لانه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه اعم فتامل قوله الذي هدانا قيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل هي الدلالة الموصلة للمطلوب ورجح الاول ونسب الثاني الى البعض ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والاول منقوض ايضا بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء واحتمال التجوز مشترك والمنافاة في امتناع حمله على هذا المعنى بجار فتامل قال المص في حاشية الكشاف

[٢] اي الفعل اه

قوله ومخضت اي اخذت من زبد الحق من اضافة المشبه به الى المشبه اي اخذت الصريح من الحق الشبيه بالزبد اه

اي سواء حصل المطلوب او لم يحصل وهذا عند معاشر اهل السنة وقوله وقيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب اي بالفعل وهذا القول للمعتزلة اه

ما محصله

8

ما محصله انها تتعدى بنفسها او باللام ومعناها على الاول الايصال وعلى الاخيرين اراءة الطريق فافهم قوله سواء الطريق اي الطريق المستوي والصراط المستقيم والمراد به نفس الامر عموما والثاني تخصه بالاسلام والاول انسب قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب ثم خص بالخير وحاصله توجيه الاسباب باسرها نحو المسبب وقوله لنا الظرف من حيث المعنى تعلق برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه [٢] ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فيجعل ما ان يتعلق بالمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف مما يتسع فيه اذ يكفيه رائحة من الفعل على نحو ما ذكره المص في قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا اما تعلقه بجعل فركيك كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة قوله والصلاة على من ارسله هدى قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل والظاهر انه اسم لما حصل بالمصدر اطلق عليه عليه السلام مبالغة قوله هو بالاهتداء حقيق مصدر مبني للمفعول اي يهتدى به قوله به متعلق بالاقتداء ولا يليق تعلقه بيليق فافهم قوله بالتصديق متعلق بسعدوا والباء للسببية قوله بالتحقيق يحتمل تعلقه بصعدوا والباء للسببية كما سبق في قوله بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصاه بسبب التحقيق والاتقان ويحتمل الاستقرار والمعنى هذا الحكم محقق لا ريب فيه فتامل قوله وبعد فهذه اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج فيما قيل من انه ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج لا يستقيم الا ان يراد به الاشارة الى نقوش الكتاب دون الالفاظ ودون معانيها ودون المركب من الثلاثة او الاثنين منها ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام للاخبار عنه بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز بتسمية

[٢] قوله عليه اي على المضاف لا على المضاف اليه كما هو المتبادر من العبارة اه

المعبر به باسم المعبر عنه وفيه نظر بعيد لا يخفى على المستيقظ لأن الحاضر من
النقوش لا يكون الا شخصا واحدا ومن البين انه ليس المراد من وضع
ذلك الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم بل الغرض وضع
نوعه وتسميته وهو كالنقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة
بازاء المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص من النقش او غيره
مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك انه لا حضور لهذا الكلي في الخارج
فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقادير ومن هنا علمت ان
اسامي الكتب من اعلام الاجناس عند المحققين فتفطن قوله غاية
تهذيب الكلام اي هذا الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب او تصنيف هذا
الكتاب غاية تهذيب الكلام والثاني انسب كما ترى وتوجيه الاول
لا يخفى قوله في تحرير المنطق والكلام اي تنقيحهما وتبيينهما بيانا خاليا
عن الحشو والتطويل والظرفية مجازية تشبيها للشمول العمومي بالشمول
الظرفي واستعارة لفي الموضوعة للثاني للاول قوله وتقريب المرام اي
هذا مقرب على صيغة اسم الفاعل اي غاية التقريب للمرام الى الافهام
ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا على التحرير والمعنى غاية تهذيب
الكلام في تقريب المقاصد اي سوقه كدليل على وجه يستلزم المطلوب قوله
من تقرير يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق بالتقريب بعيد قوله عقايد
الاسلام الاضافة بيانية او للملابسة ويمكن ان يراد بالاسلام اهل
على طريق المجاز المرسل او مجاز الحذف قوله جعلته تبصرة بمعنى اسم الفاعل
اي مبصرا وكذا التذكرة قوله لذي الافهام اي تفهيم الغير قوله
لا سيما الولد السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان ومعنى لا سيما
اي لا مثل وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى
التخصيص وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد وعده النحاة من الكلمات
الاستثنائية ويجعلونه للاستثناء من الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم
بحكم من الجنس السابق وفيما بعده ثلاثة اوجه الرفع على كونه خبر المبتدا
محذوف

محذوف والجملة صلة لما او صفة والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة
وكلمة ما على الاخيرين زائدة وقد روي على الاوجه الثلاثة قول امرئ
القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول في المنطق
القسم الاول هو كالجزء الاول من الكتاب على معانيه التي سبقت الاشارة
اليها من النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني
المخصوصة او المعاني المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب
من الاثنين منها او من الثلاثة فمعانيه المحتملة سبعة ثلاثة احادية وثلاثة
ثنائية وواحدة ثلاثية على التقادير فالظرفية في قوله في المنطق بمعان
مجازية اقامة للشمول العمومي مقام الشمول الظرفي بحسب الوجود فقط
فيما سوى المعنى الثالث وبحسب الصدق فيه وفي المعنى الثالث خاصة
يكون من قبيل كون الجزء في الكل بناء على ان المنطق مجموع المسائل قوله
مقدمة بكسر الدال وبفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها
به وانتفاعه فيها وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهي ما يتوقف عليه
الشروع في مسائله وهي معرفة حده وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب
هي طرف من الكلام ومقدمة العلم هي الادراكات التي يتوقف عليها ادراكات
مسائل العلم فالمبين هو مقدمة الكتاب وادراكات بينها هي مقدمة
العلم فلا يرد ما قيل ان المص جعل الامور الثلاثة في المطول مقدمة
العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانه انما جعل هناك بيان
الامور الثلاثة مقدمة الكتاب لادراكاتها وجعل في المطول نفسها
مقدمة العلم واراد به ادراكاتها الا انه تسامح في العبارة قوله العلم هو
الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل ثم نقل حصول صورة الشيء
في العقل المختار من المساحة من حيث ان العلم هو نفس الصورة لانه من
مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذي هو نسبة بين الصورة والعقل
ولان المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة فلا يشمل الجهليات
المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام

اي الصورة فان الحاصل في العقل مثال صورها لا صورها

صورها في القوى والآلات دون نفس النفس وهو مطلق الصورة
الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهية الشيء وهو في التصور
بحيث بالكنه او غيرها وهو في غيره وسواء كانت تلك الصورة غير
الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم
الحضوري وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات
او في آلاتها كما في علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك كما
في علم المبادي نفسه بذاته او غيره كما في علمه بسلسلة الممكنات وقد
يختص هنا بالعلم الحصولي الحادث معللا بان الانقسام الى
البديهية والكسبية انما يجري فيهما ولا حاجة اليه لان الانقسام
يجري في المطلق وان لم يجر في كل نوع منه على انه تخصيص للفظ من
غير ضرورة داعية اليه مع ان التعميم انسب بقواعد الفن اه
قوله ان كان اذعانا للنسبة فتصديق عدل عن العبارة المشهورة
وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل فيها
التخييل فانه ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها وكذلك الشك والوهم
ضرورة ان المدرك في جانب الوهم هو وقوع او اللا وقوع الا
ان تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل
التخييل والتجويز وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر في هذا المقام وهو
ان التصديق نوع اخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة
ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان وان
التصور يتعلق ايضا بما يتعلق به التصديق اعني ان النسبة واقعة
او ليست واقعة فلا حجر فيه فيتعلق بكل شيء قوله والا فتصور سواء
لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف او ادراكا لها لا على وجه
الاذعان اما بان لا تقبل تلك النسبة تعلق الاذعان كما في التقييديات
او الانشائية او بان تكون قابلة له لكن لم يحصل الاذعان بها
كما في الصور الاول المذكورة قوله وينقسمان بالضرورة اي
بالاخذ

الاذعان عبارة عن ان يعتقد ان النسبة المفهومة من قولنا زيد كاتب وهي ثبوت الكتابة لزيد الحاصلة في الذهن مطابقة للنسبة الخارجية وهي ثبوت الكتابة له في نفس الامر وهذا في القضية الموجبة وان يعتقد ان النسبة المفهومة من قولنا زيد ليس بكاتب وهي نفي ثبوت الكتابة له ليست مطابقة للنسبة الخارجية وهي عدم ثبوت الكتابة له في نفس الامر

اي الحاصلة عند العقل من الشيء غير الصورة الخارجية بان كانت الصورة الحاصلة عند العقل من الشيء مثل الصورة الخارجية كما في المحسوسات الجزئية فان الحاصل عند العقل مثل صورها لا نفس صورها اه

قوله فيتعلق اي التصور بكل شيء بخلاف التصديق فانه لا يتعلق الا بوقوع النسبة او لا وقوعها فانه عبارة عن الاذعان بوقوع النسبة او لا وقوعها اه

يأخذ كل من التصور والتصديق قسمين الضرورة اي الضروري والاكتساب
اي المكتسب بالنظر بالضرورة يعني ان انقسام كل من التصور والتصديق
الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له
بعض من التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق
بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض اخر منهما
كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب
وهذا الطريق اعني الاحالة الى البداهة اسلم من تكليف الاستدلال
عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل او بديهيا
لما احتجنا في شيء منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع
اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور
لا يتم الا بدعوى البديهة في مقدمات الدليل واطرادها وذلك كاف
في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البديهة
في ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة في عموم
بداهة الكل فظهر ان الاستدلال يؤول بالاخرة الى دعوى البداهة
في المطلوب فليكتف به اولا فافهم ذلك فانه مما لا تجده لغيرنا
وانظمه في سلك نظائره المنثورة في هذه الحواشي قوله الضرورة
والاكتساب بالنظر المشهور في توزيع الضروري والنظري ما يتوقف
حصوله على النظر وما لا يتوقف عليه ويرد عليه ان ما من تصور
وتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب القوة
القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن الجواب بانها تكون
بديهية بالنسبة اليه ونظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة
لكل فرد ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف
ان لا يمكن حصول الشيء النظري الا بعد حصول شيء اخر والجواب
انا لا نسلم ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة
للمعلول الشخصي على سبيل التبادل بان يكون هناك علتان يمكن

قوله ويرد عليه الخ حاصل الايراد ان توزيع الضروري غير مانع وتوزيع النظري غير جامع لعدم صدقه على فرد من افراد المعرف وحاصل الجواب الاول ان المطالب بديهية بالنسبة الى المصاحب للقوة القدسية ونظرية بالنسبة الى غيره

حصول المعلول بكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا وجدت احدى العلتين لا يمكن حدوثه بالعلة الاخرى ولا شك انه يمكن حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان التوقف ما ذكرتم لم يكن شيء منهما علة لان العلة هي ما يتوقف عليه الشيء بل التوقف هو الامر المصحح لدخول الفا وهو الاستلزام ولا شك انه يصح في الصورة المذكورة ان يقال تحققت تلك العلة فتحقق المعلول وكذا اذا حصل علم بالكسب يصح ان يقال حصل الكسب فوجد العلم وان امكن حصول ذلك العلم بغير هذا الطريق سلمنا ذلك لكن لا نسلم امكان حصول هذا العلم المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل بالحدس بالشخص ومن عرفهما بما يحتاج في تحصله الى نظر وفكر وما لا يحتاج فيه اليه فالامر اهون عليه فان الفاقد للقوة القدسية حين هو فاقد يصدق عليه انه يحتاج في تحصيل المطلوب الى الفكر قطعا وكان هذا المعنى مراد من عرفهما بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث يعلم ان النظرية والبديهية يختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات فتامل **قوله** وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لما كانت معرفة القسم الثاني بل القسمين موقوفة على معرفة النظر عرفه والملاحظة هي توجه النفس نحو المعلوم كما يظهر لك اذا حصل فيك صورة شيء والتفت اليها وربما تخلو الملاحظة عن حصول صورة الشيء بان تجعل تلك الصورة آلة لملاحظة غير ذلك الشيء كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر هو توجه النفس والتفاتها الى المعقول اي الى ما حصل صورته في العقل لتحصيل امر مجهول تصورا كان المعقول والمجهول او تصديقا واحدا كان التصور كما في الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها او كثيرا كما في غيرهما واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين على ما قاله ناقد المحصل والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول فاورد عليه بانه يخرج عن التعريف بالمفرد

بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها والجواب بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد اوبان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفات او من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة تخصص فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والمركب والقرينة اوبان التعريف بالمفرد خداج لا يتم بعضه ويفضي بعضه الى نوع تكلف فلذلك عدل المص الى هذا التعريف لشموله جميع افراد النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد او بالمركب معلوما كان يقينا او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا كما ينبه عليه السياق سيما وقد قيده بالغاية فلا ينتقض بما في المرتبة دفعة في الحدس لانه ليس بقصد النفس واختيارها بل تسنح لها بغير اختيارها اما عقيب شوق وتعب او بدونه فافهم

قوله وقد يقع الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق اي قد يقع فيه الخطأ كما نشاهده منا ومن غيرنا اذ لولاه لما تناقض النتائج التي تتادى اليها الافكار فاحتيج الى قانون اي قاعدة كلية يستنبط منها احكام الجزئيات يعصم ذلك القانون الذهن عن الخطأ اذا روعي فهذا تقريب واف لا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز بين الصواب والخطأ اذ وقوع الخطأ في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم على انه لو كفت لم يقع الخطأ وقوعا شايعا حسبما يدل عليه لفظة قد التحقيقية والهيئة الاستقبالية الاستمرارية وطوى حديث نظرية المنطق وبديهيته اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة **فان قلت** وقوع الخطأ بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى معرفة الطرق الفكرية وموادها على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فانه ما لم تعرف الطرق الجزئية لا يحصل التمييز بين الخطأ والصواب فقد ثبت الاحتياج

بالجر عطفا على اسم الاشارة قبله اه

قوله خداج اي ناقص وهو خبر للمبتدا المتقدم وهو قوله والجواب بان المعرف الخ اه

هي قوله لتحصيل المجهول

قوله فهذا تقريب واف بدليل اثبات الاحتياج الى القانون العاصم على وجه التقريب واي بعد الاثبات اه

اي الفطرة الانسانية يعني ان ما تقدم من الاستدلال على الاحتياج الى العاصم يقطع النظر عن اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية اما بالنظر الى ذلك فان عدم كفاية

الجزئيات المنطق لا اليه فلا يتم التوزيع ولئن تنزلنا عن ذلك فنقول
انما ثبت الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد ثبت
الاحتياج الى الاعم من المنطق لا اليه فلا يتم التوزيع قلت وقوع
الخطا بالفعل يستلزم عدم بديهة جميع تلك الطرق والمواد وقد تبين
ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية انما يحصل من الكليات فقد ثبت
الاحتياج الى القانون في اكتساب المطلوب في الجملة فلا نعني بالاحتياج
الى القانون ههنا الا هذا القدر وفيه نظر وله جواب
الخ موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي يرجع البحث
فيه اليها وهو الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على
ما ذكره المتاخرون وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه
موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي
في قولهم كل جسم طبيعي فله حيز طبيعي او بان يجعل نوع من موضوع
المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان
فله قوة اللمس والفلك في قولهم كل فلك لا يقبل الخرق والالتيام
او يثبت له ما يعرض لامر اعم منه بشرط ان لا يتجاوز في العموم
عن موضوع العلم كما صرح به هنا قد يحصل كقول الفقهاء كل مسكر
حرام او بان يجعل عرض الذاتي او نوع منه موضوع المسئلة ويثبت له
العرض الذاتي له او ما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم كل
متحرك لحركتين مستقيمتين لا بد ان يسكن بينهما فقولهم ما يبحث
فيه عن اعراضه الذاتية مجمل تفصيله ما ذكرناه اذ لا ريب في انه يبحث
في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما مر بل ما من
علم الا وقد يوجد فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع وقد نص الشيخ في الشفا
بعد ما عرف موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة
اليه والعوارض الذاتية له على ان المسائل هي القضايا التي محمولاتها
عوارض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او لعوارضه ويمكن ان
يكون

يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليه اشارة الى المحمولات التي ليست
اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم كما مر تفصيله واما تعريف المتاخرين
حيث لم ياخذوا فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع فاما محمول على المسامحة
اعتمادا على ما يفصل في مقامه او مبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول
المسئلة كما فرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم ما ينحل اليه محمولات
المسائل على طريق الترديد مثلا امتناع الخرق مع المحمولات التي تقابله
اذا اخذتها على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي فانه
لا يخلو عن احدها فان قلت لا حاجة الى ذلك اذ المعتبر
في العرض الذاتي شموله لجميع افراد الموضوع اما على سبيل الانفراد او على
سبيل التقابل فكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها اعني محمولات
المسائل الاخر شامل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له
قلت قد صرح الشيخ وغيره بان ما يلحق الشيء لامر اخص وكان
ذلك الشيء محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا معينا مثلا فالعرض له
ليس عرضا ذاتيا له فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا عن
الوصف الذاتي مطلقا كيف وقد مثل الوصف الذاتي الشامل على سبيل
التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية مع انه قد حقق
هو وغيره ان المستقيم والمنحني مختلفان وكذا الزوج والفرد بل انما
اخرجه عن القسم المختص على الاطلاق حيث قال في الفصل الرابع
في المقالة الثانية من الشفا والقسمة المستوفاة الاولية اما ان تكون
بفصول واما ان تكون بعوارض هي للجنس ايضا اولية مثل قولنا كل
كم اما مساو او غير مساو وقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن
واما بعوارض لا يكون للجنس اولية وان كانت القسمة اليها اولية
وذلك اذا كانت العوارض انما تعرض للجنس اذا صار نوعا معينا مثل
قولنا كل عدد اما زوج او فرد فالزوج والفرد ليس يعرض للعدد
اولا بل ما لم يصر العدد نوعا معلوما لم يكن زوجا او فردا لان الزوج

وجه النظر انا لا نسلم ان العلم اليقيني بالجزئيات لا يحصل الا من قبل الكليات لجواز ان يحصل بغيرها وهذا النظر مناقضة منع لكبرى القياس المثبت به الاحتياج الى المنطق على الوجه الكلي والجواب انه لا شك ان العلم بالجزئيات من قبل الكليات اصون عن الخطا في الفكر فقد ثبت الاحتياج في اكتساب المبادي الى القانون باصونيته الذهن عن الخطا في الفكر وهذا القدر كاف في الاحتياج ويحصل هذا الجواب اقامة دليل اخر على اثبات المنطق اه

اي العلم دالجزئية اه

الشيخ اذا اطلق فالمراد به ابن سينا وكذلك اذا اطلق الامام يراد به الفخر الرازي اه

والفرد عوارض لازمة لانواعه وكذلك قسمة الحيوان الى الضاحك وغير الضاحك
لان هذه العوارض عوارض للانسان وغيره بعد ان تقومت طبايعها النوعية
ولا يكفي طبيعة الجنس فان يعرضها شيء من هذه العوارض فهي من حيث القسمة ولان
اولية للجنس واما بتوابعها فليست اولية قلت هذا الكلام من الشيخ
تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية مسامحة وان كون
الذاتي ههنا بالحقيقة هو القسمة لا كل واحد من القسمين ولا شك ان البحث
لم يقع صريحا في شيء من المسايل عن المفهوم المردد بين القسمين الذي هو العرض
الذاتي بالحقيقة فلا بد من ان يصار الى ما ذكرنا وايضا قد شرط الشيخ في الشامل
على سبيل التقابل ان لا يخلو الموضوع عنه وعن مقابله بحسب المضادة او
بحسب العدم الذي يقابله خصوصا مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة والانحنا
والعدد بالنسبة الى الفردية والزوجية حيث قال وما لا يخلو الموضوع عنه لا الى
مقابل مثله بل الى سلب فقط فهو عرض غريب وحاصل كلامه انه لا بد ان يكون
مع ضده او عدمه شاملا لجميع افراد الموضوع وتلك المحمولات ربما لا يكون
بينها تقابل التضاد ولا العدم والملكة كما في الاحوال المخصوصة بانواع الجسم
الطبيعي من الافلاك والمعادن والنباتات والحيوانات اذ المراد بالتضاد
ههنا الحقيقي يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون
بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم واما منحني وكل عدد اما زوج واما فرد
وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان ما هو سابح ومنه ما هو ماشي
ومنه ما هو زاحف ومنه ما هو طاير فقد جعل القسمة الاخيرة لا على
التقابل مع تحقق التضاد المشهور بين الاقسام ولقد اشبعنا الكلام وبقي
بعد دقايق في هذا المرام تركناها لضيق المقام وانما اتبعنا اثر قول الشيخ
تنزلا الى مدارس الصحيفة بالجدال العارفين الحق بالرجال واما المرتفعون
عن حضيض النقص الى ذروة الكمال فيتجلون بنور البصيرة جلية الحال
ولا يلتفتون الى ما قيل او يقال قوله المعلوم التصوري او التصديقي
من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة اي

موضوع

موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري
والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي وقد خالف المصنف
المشهور في قصر البحث على الموصل القريب في القسمين حيث قال في الاول
فيسمى معرفا وفي الثاني فيسمى حجة فان بحث المنطقي في التصورات والتصديقات
لا يختص بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة بل هو يبحث عن الايصال
البعيد فيهما والابعد في التصديقات ولعل ذلك تفرع منه بضم النشر
وارجاع جميع المباحث الى الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا في قوة
قولنا ان الحد يتالف من الامر الذي هو كذا او المعرف جزؤه كذا وقس
عليه حال القضايا اذ لا شك انه يحصل بحسب تلك الاحوال احوال الموصل
القريب ونظير ذلك ما يرتكبه بعض من يجعل موضوع الطب بدن الانسان
في قولهم الزنجبيل حار ان معناه بدن الانسان يسخن باكل الزنجبيل فلا
يستبعد كثيرا قوله دلالة اللفظ الدلالة هي كون الشيء بحيث يعلم منه
شيء اخر وانما تنحصر بالاستقراء في عقلي وهو ما يجد العقل بين الدال والمدلول
علاقة ذاتية ينتقل لاجلها منه اليه كدلالة الاثر على المؤثر او احد اثري
المؤثر الواحد على الاثر الاخر ووضعي وهو ما كانت العلاقة بينهما جعل الجاعل
اياه له وطبيعي وهو ما كانت العلاقة بينهما احداث الطبيعة الاول عند
عروض الثاني كاح اح على السعال واصوات البهايم عند دعاء بعضها
بعضا وصوت استغاثة العصفور عند القبض عليه فان الطبيعة تنبعث
باحداث تلك الدوال عند عروض تلك المعاني فالرابطة بين الدال والمدلول
ههنا هو الطبع كما انها في الاول هو الوضع وهي لا تنحصر في اللفظ فان دلالة
الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل منها بل دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص
فان تعقل بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او احد معلولي علة واحدة
على الاخر امكن اجراؤه في اح اح وان فرق بان الطبيعة تضطر في هذه
الصورة الى ايراد هذه الاصوات بخلاف اح اح منع عدم الاضطرار ايضا في الثاني
لا سيما عند اشتداد المرض والتحقيق انه ان كان المرض المخصوص مستلزما

قوله باحداث تلك الدوال من اضافة المصدر الى مفعوله اي باحداثها تلك الدوال اه

اي الامثلة المذكورة هو دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص اه

اي هو السعال مستلزما للصوت المخصوص هو اح اح

للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة والكيفيات النفسانية لتلك الألوان استدلالا عقليا كانت كلها دلالة عقلية ولا بنا في ذلك لتحقق الدلالة الطبيعية ايضا فان من لا يعرف الارتباط العقلي بين تلك الدوال ومدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسة عادة الطبيعة ولا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا انتفاءها كانت باقية على حالها وبالجملة لتحقق الطبيعة في غير اللفظ ظاهر ومن امثلته ركض دابة الارض بيدها عند مشاهدة الشعير الى غير ذلك مما يجده من تتبع **قوله** على تمام ما وضع له مطابقة لم يقل على جميع ما وضع له مطابقة تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض **قوله** وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام اقول حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاثة عقلي فان اللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس معتبرا في حدها وههنا بحث وهو انه اذا وضع لفظ لمجموع الملزوم واللازم يكون له على اللازم دلالتان دلالة تضمن لكونه جزء ما وضع له والتزامية لكونه لازما لجزء ما وضع له ولازم الجزء لازم الكل مع انه لا يصدق عليه انه دلالة على الخارج ولا يتوهم انتفاء الالتزامية لتحقق العلاقة واللزوم حتى لو لم يكن جزءا من الموضوع له لتحققت هذه الدلالة والجواب ان المعنى ان دلالته على ما لا يعتبر دخوله من حيث هو كذلك التزامية اذ حاصل مؤدى التقسيم ان الدلالة اما لعلاقة كون المعنى عين الموضوع له وهو المطابقة او لا فاما لعلاقة كونه جزءا منه وهو التضمن او لا لعلاقة الدخول وهو الالتزام ومن ههنا يعلم انه لو قيل الدلالة الوضعية اما على تمام ما وضع له من تلك الحيثية اولا والثاني اما على جزئه من تلك الحيثية اولا لكان اظهر وابين **قوله** ولا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر

بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر شايع بدون قرينة مجازية قال تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال تعالى عميت ابصارهم الى غير ذلك من النظاير الشايعة والاصل الحقيقة على المناقشة في المثال غير مرضية **قوله** او عرفا بان يمتنع في مجرى العادة تصور الملزوم بدونه كما بين الحاتم والجود فقد اختار مذهب العربية لانه لا ريبة في فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة غير مسموع فان الوضعية ايضا تختلف باختلاف الاوضاع **قوله** ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا لان الدلالة على جزء الموضوع له وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل فيه قط فلا خفاء في ان له معنى لو استعمل فيه كان دالا عليه بالمطابقة هذا هو التقرير فقد اختار ههنا ايضا كون الدلالة مستلزمة للقصد وهو مذهب اهل العربية وفي هذا المقام كلام طويناه على غيرها لضيق المقام **قوله** ولا عكس اي المطابقة لا تستلزم شيئا منهما اما التضمنية لتحقق البسايط واما الالتزام فلجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلي ولا عرفي فان ادعي الجواز بمعنى الاحتمال العقلي فهو قائم لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام وان اخذ بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان ليفيد العلم بعدم الاستلزام ولم يتعرض لحال التضمن والالتزام بالاستلزام وعدمه احالة الى فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك ومن يجوز ايضا بسيط له لازم في حال استلزام التضمن الالتزام كحال استلزام المطابقة الالتزام واما عدم استلزام الالتزام التضمن فمعلوم اذا اعتبر اللزوم العرفي كما هو راي المص واما اذا اشترط العقلي فلا لتوقفه على

قوله فقد اختار اي المص وقوله في فهم هذا المعنى اي الجود عند اطلاق حاتم وقوله فاسقاطه اي اسقاط اللزوم العرفي وقوله والعذر اي للمنطقيين في اسقاطه عن درجة الاعتبار بالاختلاف بحسب العادة اي فهو غير منضبط بحسب العادة فلا يعتبر كما لا تعتبر الطبيعية والعقلية وقوله غير مسموع اي والعذر للمنطقيين بما ذكر غير مسموع وهذا غير مسلم فان عذرهم بما ذكروا صح لانهم لا يعتبرون الا الامور الكلية المنضبطة كما لا يخفى اه

قوله وهو انه اذا وضع لفظ لمجموع الملزوم واللازم كلفظ الشمس فانه موضوع لمجموع الجرم والضوء بوضع على حدة وموضوع للضوء بوضع اخر فبالنظر لوضع الشمس لمجموع الجرم والضوء تكون دلالة الشمس على الضوء تضمنية لانه جزء المعنى والتزامية لانه لازم للجرم الذي هو جزء المعنى ولازم الجزء لازم الكل ويكون الضوء داخلا خارجا وهذا غير معقول هذا حاصل الاعتراض وحاصل الجواب ان كون الضوء جزء المعنى وداخلا بالنظر لوضع الشمس لمجموع الجرم والضوء وكونه خارجا بالنظر لوضعها للضوء فقط فالضوء داخل وخارج من جهتين مختلفتين فقيد الحيثية معتبر اه

قوله

ثبوت بسيط لالازم عقلي وربما يمنع والموضوع ان قصد بجزء منه
الدلالة على جزء المعنى فمركب جرى ههنا على المشهور من ذلك وانت
خبير بانه لاحاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد اعتباره في اصل
الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم لا للتسمية
قوله اما تام وهو ما لايكون السكوت عليه كالسكوت على
المسند اليه بدون المسند او بالعكس او كالسكوت على
الادوات التي هي نواقص الدلالات كفي ومن قوله خبر وهو
التام الصادق او الكاذب قوله وانشا وهو التام الذي
ليس بصادق ولا كاذب قوله واما ناقص اي لايكون تاما
قوله تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول وصفا كان او
مضافا اليه او غيرهما كقولك ضرب في الدار من قولك
في الدار زيد قوله او غيره كفي الدار بل زيد قوله والا فمفرد
وهو ان استقل في الدلالة وذلك لكون معناه مستقلا
في الملاحظة غير ملحوظ بالتبع قوله فمع الدلالة بهيئته
على احد الازمنة اي الثلثة كلمة المراد بالدلالة بهيئته
ان تكون نوع تلك الهيئة موضوعا للزمان ولا ينافي
اشتراط كونها في مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد ان
هيئة نصر في مادة جسق غير دالة على الزمان ولا
في مادة حجر والدلالة بالهيئة مغن عن قيد التعيين
في الزمان مطلقا قوله وبدونها اسم سواء لم يدل على زمان
اصلا ودل بمادته كالزمان والغبوق والصبوح قوله والا
اي وان لم يستقل وذلك لعدم استقلال مفهومه بالملاحظة
فاداة يدخل فيها الكلمات الوجودية ككان الناقصة واخواتها
ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان
مثلا لا يدل على الكون في نفسه بل على كون الشيء شيئا لم
يذكر

يذكر فهذه الكلمات الوجودية انما تدل على نسبة شيء الى الموضوع غير
معين في زمان معين تكون تلك النسبة بمعنى منتظرا ولم يدل
على ان الادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالات انك
اذا قلت في مثل ابتداء او في جواب سؤال او كان كذلك لم
يتفق الذهن معهما على معنى تحصل فيهما يشتركان في انهما
لا يدلان بانفرادهما على معنى مقصود بل انما يدلان على
نسبة لا تعقل الا بعد تعقل ما هي بينهما فلا يصح افرادهما
لان يوضع او يحمل او يبتدأ بهما او يخبر الا بعد ان يقترن
بهما لفظ آخر يتمم نقصانهما فيصح ح ان يخبر بهما او عنهما
وجميع ما دال على نسبة غير معينة اي نسبة هي مرآة
لتوف حال الغير فتعينها تابع لتعين الغير كفي وعلى فانهما
يدلان على نسبة الظرفية والاستعلاء المأخوذتين على وجه
تكون تعينهما بما يذكر بعدهما بخلاف الابوة والبنوة فانهما
وان دلتا على النسبة لكن لم يؤخذا من حيث انهما آلة
لتوف حال الغير ولذلك هما اسمان واما دال على سلب نسبة
كغير فانه دال على سلب الاتحاد وهذا كلام الشيخ مع شرح
قاله وتشبيه تلك المعاني بالمرآة مما اتفق عليه كلمة
المحققين حتى ان الامام حجة الاسلام صرح به في الاحيا
وتشهد به الفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك فليتهم وجدانه
قوله وايضا هذا التقسيم حق لمطلق اللفظ المفرد قوله ان اتحد
معناه اي بالعدد بمعنى انه لا يكون له معنيان قوله
فمع تشخصه وضعا علم فان قلت الضماير واسماء
الاشارة داخلة في هذا القسم لان معناهما متشخص وضعا
بناء على انها موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات كما
حققه المتأخرون مع انها ليست باعلام اصطلاحا فكان ينبغي

ان يقول بدل قوله علم جزئي حقيقي ليشملها قلت هذا
التقسيم لا الحد معناه ولا شك ان معنى الضماير واسماء
الاشارة على هذا التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا
فهي خارجة عن المقسم لا يقال اعتبار التشخص في معنى الاسما
الضماير واسما الاشارة ٧ اذ ضمير الغايب قد يرجع الى الجنس — ٧ ممنوع ح
والاشارة قد تكون اليه ايضا كقوله عليه السلام انكم
لتحضون بهذا السواد لانا نقول ينتقض النقض بضمير المخاطب
والمتكلم والاولى في الجواب ان يقال ان المص لا يقول بهذا
التحقيق بل انها موضوعة للمعنى الكلي الا انه ترك استعمالها
فيه والتزم استعمالها في الجزئيات فهي من المجازات المتروكة
معانيها الحقيقية فتتشخص معانيها بحسب الاستعمال
الطارئ لا بحسب الوضع فلا تدخل في قوله مع تشخص وضعا
واما العلم الجنسي فليس علما في عرف المنطقي لان نظرهم
الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي وانما ادخله اهل العربية
في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهو من باب تخالف
الاصطلاح بسبب اختلاف النظر كما في الكلمات الوجودية — اي الافعال الناقصة ككان واخواتها اه
هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي حقيقة على الافراد
كما هو التحقيق واما اذا لم يجوز ذلك وقيل بانها موضوعة
للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهي بهذا الاعتبار
متشخصة فلا اشكال قوله وبدونه متواطئ ان تساوت
افراده اي في صدق هذا المعنى عليها قوله ومشكك ان
تفاوتت باولية او اولوية لا يقال الثانية تشمل على
الاولى ايضا فان اتصاف العلة بالوجود اولى من اتصاف
المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولية غير اعتبار الاولوية
وان كان الاقدم اولى لكن يتضح من ذلك ان الاشدية ايضا
كذلك

كذلك فليجعل قسما اخر قوله وان كثر معناه فان وضع لكل
فمشترك اي وضع ابتداء اذ المنقول الوضعي ايضا موضوع قوله
والا اي وان لم يكن كذلك فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب — اي المعنى الثاني اه
الى الناقل شرعا كان او عرفا عاما او خاصا قوله والا فحقيقة
في المنقول منه ومجاز في المنقول اليه ولا يخفى عليك ان المشترك
ايضا يكون بحسب كل معنييه داخلا في احد الاقسام السابقة
فالاولى ان يجعل التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما مستانفا
قوله فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي
اي ان امتنع في العقل ان يحكم العقل بعد تصوره بصدقه على
كثيرين فجزئي اي يكون سبب الامتناع تصوره ويعرف ذلك بان يخلي
العقل عن الخصوصيات المقارنة له ويجرد النظر الى الصورة الحاصلة
فان امتنع عن الحكم بجواز صدقه على كثيرين فهو جزئي فلا يرد ان
فرض صدق الجزئي على كثيرين ممكن فانه يقع مقدم الشرطية وتاليها
في قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وعكسه فان
الفرض ههنا ليس بمعنى التقدير بل المعنى الذي مر كما انه في قولهم
يمتنع فرض الانقسام في النقطة ليس بمعنى التقدير ايضا بل يلتزم
في الجواب ان الشرطية المذكورة ليست قضية معقولة بل هي مجرد
اللفظ وفيه ما فيه لا يقال الصورة الحاصلة من البيضة المعينة
مثلا ينطبق على كل من البيضات المعينة بحيث يجوز العقل ان
يكون هي هي وايضا صرح الشيخ بان الطفل في ابتداء الولادة لا يفرق
بين صورة امه وغيرها بل يدرك منهما شيئا واحدا وجعل ذلك
احد قسمي المفرد المنتشر وايضا شبح البعيد يدرك شيئا واحدا ويجوز
عقله ان يكون زيدا وعمرا فيلزم ان يكون هذه الصور كلية
لانا نقول ليس في شيء من هذه الصور امكان فرض صدقه على
كثيرين اذ لا يجوز العقل ان يكون البيضة الخيالية بيضات

كثيرة في الخارج بل نجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر الى تلك الصورة نعم يشتبه
عليه الامر ويتردد في انها هل هي هذه ام غيرها واما الطفل فلا
يدرك الكثرة اصلا بل تلك الصورة الخيالية من حيث هي لا تقبل
الكثرة عنده اصلا واما بشبح ضعيف البصر في الحال البيضة ومن
ههنا يظهر ان تحقيق معنى الكلية والجزئية بان المعنى الواحد في
الذهن ان يجوز العقل تكثره خارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث
تصوره فقط مع الاغماض عن الخصوصيات فهو كلي والا فجزئي قوله
امتنعت افراده كشريك الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله او
امكنت ولم توجد كجبل من الياقوت قوله او وجد الواحد فقط مع امكان
الغير كالشمس تنحصر افرادها في هذه الشمس المشاهدة قوله او امتناع
اي امتناع الغير كواجب الوجود وفيه بحث اذ يدخل الواجب بحسب تقسيمه
فيما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد افراد الواجب تعالى عن ذلك علوا
كبيرا ويمكن الاعتذار عنه بان المراد بامكان الافراد امكان جنس الفرد
اعم من ان يكون واحدا او كثيرا ولو قال بدل قوله او امكنت او لا لم يرد
ذلك مع الوجادة اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع
او البعض قوله او الكثير مع التناهي كالكواكب قوله والكليات حض
البحث بها اذ لا بحث في هذا الفن عن الجزئي الا بالاستطراد لانه ليس
كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجري جميع النسب في الجزئيين ولا في الجزئي
والكلي اذ ليس في الاول الا التباين او المساواة وليس في الثاني الا
التباين او العموم المطلق وما قيل من انه لا تصادق في الجزئيات
فان مثل هذا الضاحك وهذا الكاتب ان كان المشار اليه بهما مختلفا
فهناك جزئيات متباينات او واحدا فليس هناك الا جزئي واحد عم
تارة مع وصف الكتابة واخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد الجزئي تعددا
حقيقيا ولا يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تغاير وتعدد وتغاير
بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر
من



من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب
الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة للزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا
فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وهذا الطويل
وهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق كل
واحد منها على ما عداه الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض
اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا فاقول فيه بحث اذ لا شك ان
التغاير الاعتباري كان في كونهما مفهومين كما في الكليين فان
النسب تشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار فلا
وجه للتخصيص الجزئيين المتغايرين بحسب الذات وما ذكره من لزوم كون
الجزئيات كلية فان الكلية على ما حقق انفا هو امكان فرض تكثر المعنى
الواحد في النفس بحسب الخارج اعني تجويز صدقه على ذوات متكثرة
لا صدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة والمحقق هناك هو الثاني دون
الاول هذا اذا كانت الاشارة بها الى فرد معين واما اذا كانت الى حصصها
فهي في حكم الاشارة بها الى ذاتين متغايرتين واما قضية امتناع حمل الجزئي
الحقيقي وما فيه فيجيء في موضع يليق ان شاء الله تعالى قوله ان تفارقا كليا
اي ان لم يصدق واحد منهما على شيء مما صدق عليه الاخر قوله فمتباينان
كليا كالانسان والجماد وان كان في زماننا يكادان يكونا متصادقين
جزئيا قوله والا اي وان لم يتفارقا كليا قوله فان تصادقا كليا من
الجانبين فمتساويان اي يصدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه
الاخر قوله من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشق لان التصادق
الكلي لا يتبادر منه الا الكلي من الجانبين وكذلك ترك في التفارق وانما ذكره
ههنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد
ذلك قوله او من جانب قوله ونقيضاهما كذلك اي متساويان والا فيكذب
نقيض احدهما على بعض ما صدق عليه الاخر فيصدق عين ذلك النقيض في
يلزم احد المتساويين بدون الاخر هو مثلا يصدق كل لا انسان

لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا فيصدق بعض اللا انسان ليس بلا
ناطق فبعض اللاانسان ليس بلا ناطق يستلزم بعض اللاانسان
ناطق فبعض لا انسان هف وههنا شك مشهور وهو ان بعض اللا انسان
ليس بلا ناطق لا يستلزم بعض اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول لان الاول صادق لانتفاء الموضوع
بخلاف الثاني فربما كان نقيضا المتساويين مما لا فرد له كنقيضي
الامر كنقايض المفهومات الشاملة كاللاشيء واللا ممكن فاذا قيل بعض
اللاشيء ليس بلا ممكن يستلزم بعض اللاشيء ممكن يرد عليه المنع
المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير نقايض الامور الشاملة فان
نقايض غيرها تصدق لا محالة على شيء ما فيكون الموضوع موجودا
وعند وجود الموضوع يتلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة
وما يقال من انه يجب عموم قواعد الفن فانه لا يجب الا بطاقة ولا
طاقة لنا بادخالها في القواعد لاختلاف احكامها مع احكام
غيرها ولا غرض يعتد به في البحث عن تلك النقايض حتى يبحث عنها
استقلالا فلا باس باغفالها وقد يجاب بان القضية المذكورة
ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول في قوة
الموجبة ومستلزمة لها وسيجيء معنى السالبة المحمول وما فيه في موضعه
ان شاء الله تعالى قوله او من جانب واحد نحو العبارة او
تصادقا تصادقا كليا من احد جانبيه قوله فاعم واخص مطلقا
اي الذي يصدق عليه اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا قوله ونقيضاهما
بالعكس اي نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص
مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص
على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا
بدون الاعم وهو محال مثلا يصدق كل لا حيوان لا انسان والا
فبعض

فبعض اللاحيوان ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان انسان
فبعض الانسان لا حيوان هف ويرد عليه مثل ما سبق فان
بعض اللاحيوان انسان ان كانت سالبة معدولة لم تستلزم
بعض اللاحيوان انسان فانها موجبة محصلة والسالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة كما مر والجواب كالجواب واما الثاني فلانه لو
صدق نقيض الاعم على ما صدق عليه نقيض الاخص وقد ثبت
ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص
فيكون بين نقيض الاعم والاخص مساواة فيلزم ان يكون
بين عينيهما مساواة ايضا كما مر ونقول بعض نقيض الاخص
عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا شيء من عين الاعم نقيض الاعم
فبعض نقيض الاخص ليس نقيض الاعم قوله والا اي وان لم
يتصادقا وجه قوله وبين نقيضيهما تباين جزئي وهو ان يتفارقا
في الجملة سواء تصادقا في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا
اصلا وهو التباين الكلي فالتباين الجزئي انما يتحصل باحد الامرين
ولذلك لم يذكره في النسب كنوعين وانما كان بين نقيضيهما تباين
جزئي لان العينين يصدق كل منهما بدون الاخر فالنقيضان
ايضا كذلك اذ حيث لا يصدق عين احدهما يصدق نقيضه وفيه
نظر ما مر سؤالا وجوابا وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي
على ما مر لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه
ولا يصدق على نحو التفارق والاجتماع التفارق في الجملة ثم يصدق
المتباينان بالتباين الجزئي على الاعم والاخص من وجه وليس النسبة
فرد النسبة والقول بان الاجتماع خارج عن مفهوم العموم من وجه
وقيل ركيك الجواب ان يقال الحصر في هذا المقام انما هو
للكليين في هذه النسب انما هو للكليين اما متساويان او متباينان (يعني انه ٧)
او اعم او اخص مطلقا او من وجه لا حصر النسب في الاربع وكون

بالحقيقة
التباين الجزئي من النسب الاربع لا يقدح في حصر المتن وهو ظاهر
قوله كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا مباينة جزئية بمثل ما مر
من الدليل وليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين
نقيضي المتباينين تباين كلي اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين
الابيض والانسان مع ان بين نقيضيهما وهما اللاابيض واللا انسان
عموما وخصوصا من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية
بين الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموما من وجه
اما الاول فلما مر من اللاحجر واللاحيوان واما الثاني فلان بين
الانسان واللاناطق مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما وهما
اللاانسان والناطق مباينة كلية ايضا قوله وقد يقال الجزئي
للاخص اي للجزئي معنيان احدهما ما مر ويختص بالجزئي الحقيقي
والثاني ما هو الاخص من شيء اي مطلقا لا مطلقا ويختص
بالاضافي وهذا تعريف لفظي للجزئي الاضافي اذ قد علم انه معنى
الاخص ففسر الجزئي به فلا يرد عليه ان تعريف الشيء بنفسه
قال بعض الفضلاء وبهذا التعريف لا يكون الانسان من جزئيات
الناطق وكذا امثال ذلك مع ان الحكماء عدوها في الجزئيات
في احكام الكليات وموضوعات القضايا والاولى ان يقال
في تعريفه هو المندرج تحت كلي اي الموضوع لكلي ليعم الكل وقال
السيد المحقق قدس سره في حاشية المطالع المتبادر من
كون الشيء مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل
الكلي والجزئي الاضافي مرادفان للعام والخاص الا انه اشتهر
في موضوعات القضايا احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر
فمن ثمة ترك بعضهم تفسير المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي ويريد
به ان يقع موضوعا لا في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا
والا لكان الاعم من الشيء جزئيا له ولا قائل به واقول ذلك
الفاضل

١٢

الفاضل قال في القضايا فيخرج ما صدق عليه ج بالفعل في الذهن
او في الخارج وقت الحكم او غير وقت الحكم في المستقبل ويكون ذلك ولو حـ
الشيء من جزئيات ج وذكر لكل من القيود فائدة فقال قولنا
من جزئيات ج يخرج مسمى ج وان صدق عليه ج بالفعل ويظهر
من كلامه ان ما سوى مسمى ج مما صدق عليه ج داخل
في الحكم ولعل ما قاله قدس سره من عدم المتساويين من
الجزئيات في موضوعات القضايا اشارة الى ذلك لكن الشيخ
في الشفاء قال الحكم على واحد واحد من الجزئيات الشخصية
او النوعية والشخصية معا ان كان المعنى جنسا ولم يتعرض للامور
المتساوية له اذ قصر الحكم في افراد الشخصية والنوعية ظاهر عدم
دخول المتساويات في شيء منها اه قوله وهو اعم اي الجزئي الاضافي
اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت
كليات كثيرة واقلها الشيء الممكن العام فيكون جزئيا اضافيا
لها وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان كليا مندرجا
تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم قوله والكليات خمس
خمسة انواع الاول الجنس وهو المقول على الكثرة اي الكثيرين
المختلفة بالحقايق في جواب ما هو حذف الكلي لاغناء لفظ
المقول على الكثرة عنه اذ الكلي جنس له وذكر الجنس واخرج في كتونها
التامة اذ ليس الملحق بالذات منها جنس التميز بل الاحاطة
بالماهية والتمييز من بالعرض وما يقال ان معنى الكلي هو المقول
على كثيرين بعينه الا ان يكون الكلي يدل عليه اجمالا والمقول على
كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين المقول بالفعل والا
لزم خروج المفهومات الكلية التي ليس لها افراد موجودة في الخارج
ولا في الذهن بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين فاقول فيه

بحث اما اولا فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض الشركة فيه اي
المقولية على كثيرين ولو حمل المقول في التعريف على ما يمكن فرض
مقوليته لدخل في التعريف الكليات لوضعه بالنسبة الى الحقايق
الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المتباينة
بالنسبة الى الحقايق مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف ما يصلح للمقولية
بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلي فلا نسلم عليه لو كانت كانت
الترامية وهي مهجورة في التعريفات واما ثانيا فلان الكليات
التي ليست لها افراد اصلا ليست اجناسا لشي فلا باس بخروجها
ومن هنا يندفع ان المنحصر في الخمسة هي الكليات التي لها افراد
في نفس الامر لا الفرضيات فتامل بل لظهوره حيث اورد التعريف
عقيب تخميس الكليات فيظهر ان كلا من الخمسة قد مر منه اولا انه قصد
قصد رسمه الناقص ايجازا قوله المقول اي المحمول وهو شامل
للكلي والجزئي فان الحمل يجري فيهما معا على ما صرح به الفارابي في الاوسط
الاوسط بل الشيخ في الشفا ايضا وما يقال ان الجزئي الحقيقي لا يقال
ولا يحمل على شيء حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور ضرورة
اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين
وحمله على غيره ايجابا ممتنعا فاقول فيه نظر ويجوز حمل جزئي على
جزئي اخر مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات كما في هذا
الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان
بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلي اخر
في جزئيه كما في قولك بعض الانسان زيد وقوله على الكثرة يخرج
الجزئيات فانها لا تصدق الا على ذات واحدة وقوله المختلفة
الحقايق يخرج الجزئيات وفصولها القريبة وخواصها وقوله
في جواب ما هو يخرج الفصول البعيدة والعرض العام وساير الخواص
فان شيئا منها لا يقال في جواب ما هو وبه ينطبق الموقوف على الموقوف

اهـ

اهـ قوله فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو
الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان وقد علم ان الجنس مقول
في جواب ما هو على الكثرة المختلفة الحقيقة فيكون جوابا للسؤال
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها لا محالة فان كان هو بعينه
جوابا للسؤال عن الماهية وعن جميع مشاركاتها كان جنسا قريبا
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان والفرس
كان الجواب هو الحيوان لانه تمام المشترك الذاتي بينهما وهو بعينه
جواب عن السؤال عن الانسان وجميع مشاركاته في الحيوانية قوله وان كان
والا فبعيد كالجسم اي وان لم يكن الجواب الماهية وعن بعض المشاركات
هو الجواب عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن
السؤال بما هو عن الانسان وعن بعض المشاركات فقط اعني الجمادات
والافلاك وليس عن الانسان وجميع المشاركات اذ ليس جوابا
عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب عنهما الجسم النامي واعلم انه
لو قال فان كان جوابا عن الماهية وعن المشاركات الخ فانه لو
لكان احصر واظهر قوله الثاني النوع وهو المقول على الكثرة
المتفقة الحقيقة في جواب ما هو يعرف فوائد القيود بالقياس الى ما مر
في تعريف الجنس لا يقال الجنس ايضا مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة
في جواب ما هو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس معين بما هم
فالجواب الحيوان فلا بد من قيد فقط لاخراجه لانا نقول هو مقول
بالذات على الجموع وهي المختلفة الحقيقة لكن يتضمن قوله على الاكثر
والمتبادر من المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
المقول عليها حرفا لا تضمنا قوله وقد يقال على الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو للنوع معنيان احدهما
الحقيقي وهو ما مر تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فقوله الماهية اي الامر

الكلي اذ قيل ان الماهية تدل التزاما على الكلية ليخرج الشخص ولابد
من قيد الأولية ليخرج الصنف اذ يصدق عليه انه ماهية مقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو وقيد الأولية يخرجه
لانه ليس قول الجنس عليه قولا اوليا بل بواسطة قوله على
النوع فان امرا اذا ثبت للعام والخاص كان ثبوته للعام
اوليا وللخاص ثانويا لكنه يخرج النوع السافل بالقياس الى
الاجناس العالية صح ان تسميته بنوع الانواع وتسمية
الجنس العالي بجنس الاجناس يقتضي ان يكون السافل
نوعا بالقياس الى جميع العوالي فالأولى ان يعتبر فيه كونه
مقولا في جواب ماهو ليخرج الصنف ويدخل السافل بالنسبة
الى العوالي ويمكن ان يراد بالماهية ماهية ما تحته من الافراد
فيخرج الصنف ويدخل الاجناس المتوسطة اذ يراد الاعم من الماهية
المختصة والمشتركة قوله ويختص باسم الأضافي كالاول بالحقيقي
وبينهما عموم وخصوص من وجه ووجه التسمية ان المعتبر في
النوعية كمال التحصل والأول قد انتهى تحصله وتم فخص
باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه كمال التحصل
بل التحصل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس فخص باسم
الأضافي قوله لتصادقهما على الأنسان فانه مقول على زيد
وعمرو وبكر في جواب ماهو وهم متفقة الحقيقة فانه تمام
حقيقتهم اذ لا تمايز بينهم الا بالأعراض المشخصة فيكون
نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب
ماهو فيكون نوعا اضافيا ايضا قوله وتصادقهما في الحيوان
فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا الجنس وهو
الجسم النامي في جواب ماهو وهو ليس نوعا حقيقيا اذ
افراده مختلفة بالحقايق قوله والنقطة فانه نوع حقيقي
وليس

[illegible]

وليس نوعا اضافيا اما الاول فلاتفاق افرادها تحت مقولة
من المقولات وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا
لما تحته ولانها بسيطة وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لا يدل
على ان ليس لجنس لها بل يدل على انه لا جنس لها غالبا وربما كان
لها جنس مفرد اذ المنحصر في المقولات هو الاجناس العالية فقط
واما الثاني واما الثاني فلان البساطة اللفظية فيه والخارجية
لا يجدي نفعا والمصنف تبع في ذلك المتاخرين واما القدماء حتى الشيخ في الشفا
فقد ذهبوا الى ان الأضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم
ان لو ثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط
لا جنس له قوله ثم الأجناس تترتب متصاعدة في العموم منتهية
الى العالي الذي لا جنس فوقه قوله ويسمى جنس الأجناس لان
جنسية الشيء باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في جواب ماهو
فما يكون اعم من الكل يكون جنس الأجناس قوله والانواع
متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الأنواع
لأن النوعية الاضافية التي لا يجري الترتيب الا فيها باعتبار
الخصوص فاخص الكل نوع للكل وما بينهما متوسط قوله الثالث
الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته يطلب
باي شيء ما يميز الشيء عن غيره بشرط ان لا يكون تمام الماهية
المختصة والمشتركة فان قيد بفي ذاته او في جوهره او ما يجري مجراهما
كان طالبا للمميز الذاتي اما عن جميع الأغيار او بعضها وهو
الفصل القريب والبعيد فتعين في الجواب احد الفصول وان
قيد بفي عرضه كان طالبا للتمييز العرضي اما عن جميع الاغيار او عن
بعضها وهو الخاصة المطلقة والأضافية فتعين في الجواب احد
الخواص وان اطلق كان طالبا للمميز كيفما كان فيقع في الجواب
اما الفصول واما الخواص وقوله في ذاته في موضع الحال من
هو اما بالتاويل او بدونه على اختلاف رأي النحاة ومعناه

اي شيء هو معتبرا او ملاحظ في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه
قوله فانه مميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب كالناطق
بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي
هو جنسه القريب قوله او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة
اليه فظاهر عبارة المصنف ان ما لا جنس له لا فصل له والا لكان
له قسم اخر يميزه عن المشاركات في الوجود لا في الجنس كما
في الماهية المركبة من امرين متساويين فان امكن كان
كل منهما فصلا لها وربما يقال مع القول بالفصل المميز عن
المشاركات الوجودية وتجويز الماهية المذكورة ان القريب والبعيد
لا يجريان الا في المميز عن المشاركات الجنسية وفيه نظر اذ لو كان جنسه
مركبا من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه بعيدا او
ان كان نفسه مركبا من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه
قريبا فالقريب والبعيد يجريان في هذا القسم ايضا وفي تحقيق المقام
ابحاث طويلة لا تليق بهذا المقام قوله واذا نسب الى ما يميزه
فمقوم اي الفصل ينسب الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة
الى الانسان فانه داخل في قوامه قوله والى ما يميزه عنه فمقسم
اي عن المشاركات فيه بالتقسيم كهو بالنسبة الى الحيوان فانه
يحصل بانضمامه اليه قسم او بانضمامه اليه وجودا وعدما قسمان
فهو مقوم للانسان مقسم للحيوان وما فوقه قوله والمقوم
للعالي مقوم للسافل ضرورة ان جزء الجزء جزء قوله ولا عكس
اي كليا او بالمعنى اللغوي اذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء
الجزء والا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه هو فافهم
قوله والمقسم بالعكس اي كل ما هو المقسم للسافل فهو المقسم
للعالي لان قسم القسم قسم ولا عكس اذ ليس كل ما هو قسم للعالي
قسما للسافل والا لم يكن العالي عاليا والسافل سافلا هذا فاعلم
قوله

قوله الرابعة الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة
واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا او متوسطا
او جنسا عاليا او غيرها وهذا اولى من تعريفها بالخارج
المختص بافراد نوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس العالي فلهذا
اختاره الشيخ فان قلت الخاصة اما مطلقة تختص بالشيء
بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان واما اضافية
يختص بالشيء بالقياس الى بعض اغياره كالماشي وتعريف
المص لا يتناول القسم الثاني فلا يكون جامعا قلت
الخاصة التي هي قسيمة الكليات الاربع هو الاول دون المطلق
واطلاق الخاصة على الاول دون ~~المطلق~~ وعلى المطلق
بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من الشفا اه قوله الخامس
العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها لا اشكال
فيه بناء على ما حقق انفا من معنى الخاصة التي هي احد اقسام
الخمسة واما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب
اليه بعض المتاخرين فيكون الماشي بالنسبة الى الانسان
خاصة وعرضا عاما معا فيتداخل بعض الاقسام بالنسبة الى
شيء واحد فلا تكون القسمة حقيقية بل اعتبارية لا يخفى
بطلانه فافهم قوله وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء هو
الماهية الموجودة فان الشيئية تساوق الوجود وانما لم يقل
عن الماهية ليشمل لازم الوجود ولئلا يكون تقسيما للشيء
الى نفسه والى غيره قوله فلازم بالنسبة الى الماهية او الوجود فان
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية مطلقا اي بحسب كل وجودية بمعنى انها حيث
وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة
فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج او لا يمتنع

انفكاكه عنها الا في وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه في الوجود
الخاص كالكلية للانسان فانه انما يلزمه في الوجود العقلي وقد
قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية والى لازم الوجود ومثل
للازم الوجود بالسواد للحبشي فان السواد لازم لوجوده
وتشخصه للماهية لان الماهية الانسان ولو كان السواد
لازما للانسان لكان كل انسان اسود وانت تعلم ان السواد
كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجوده ايضا لا يلزم وجوده
لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية
اعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب
الظاهر في قوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل
هو لازم لوجود الصنف الذي هو تحتها ولا يخفى عدم انتظامه
وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود
فان اللائق بالمقام ايراد امر لا يكون لازما للماهية ويكون
لازما لوجود تلك الماهية فالتحقيق انه اراد بلازم الماهية
ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص فان
السواد للحبشي انما يلزم صنفيته التي هي من جملة ما اعتبر
وتشخصه فيكون لازما لتشخصه لا لماهيته وفي العبارة المنقولة
اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم
اخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان حصول هذا التقسيم
ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او للشخص من حيث
هو شخص وحصول ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما لكل
الوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا
ان القسم الاول في كليهما يسمى لازم الماهية هذا وما قيل
عليه من ان السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود
لجواز ان يوجد حبشي ابيض ولجواز ان يوجد حبشي اسود
يزول

يزول سواده بعارض كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشي الممتزج
بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشية او غيرها فيخرج من
ليس له ذلك المزاج وان تولد ذلك بالحبشية وان المراد
بالسواد كونه اسود بطبعه والتخلف بعارض لا ينافي ذلك
على ان المريض لم يبق على ذلك المزاج بين يلزم تصوره
من تصور ملزومه او يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وغير
بين بخلافه تقسيم اخر لمطلق اللازم ثم البين له معنيان
احدهما ما يلزم تصوره من تصور الملزوم ويقال له البين
بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم من تصوره مع تصور
الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال له البين
بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص مع ما اعتبر
فيه كون تصورهما مع النسبة كافيا في الجزم باللزوم انه يجوز
ان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكفي التصوران
مع النسبة بينهما في الجزم باللزوم انه يجوز انه يكون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ولم يعتبر في غير البين الافتقار الى الوسط
كما وقع في بعض الكتب لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كالحدس والتجربة
وذلك لان الوسط هو ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه
كذا لا يكفي تصور الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا
المعنى قوله والا فعرض مفارق سمي به لجواز مفارقته قوله
يدوم او يزول تقسيم للمفارق الى الدائم والزائل وفيه بحث اذ
الدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو المراد باللزوم
ههنا اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن الذات او غيره
لان دوام المسبب لا محالة مستلزم لدوام السبب المنتهي الى الواجب
لذاته فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص
اعني ما يكون منشؤه الذات فلو يجري ههنا لما مر من ان اللزوم هو

الاعم اقول الواريد بالدايم ما يروم بعد حصوله ما دام الموضوع
كالأمراض التي لا يمكن برؤها من تفرق الاتصال وغيره وبالزايل
ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك قوله بسرعة كحمى اليوم
قوله وبطيء كالأمراض المزمنة وقد يمثل بالعشق قوله خاتمة
مفهوم الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد يسمى كليا منطقيا
لانه عنوان الموضوع في المسايل المنطقية قوله ومعروضه طبيعيا
لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة من الحقايق قوله والمجموع
اي المعروض مع العارض عقليا اذ لا تحقق له الا في العقل
والمنطقي ايضا كذلك لكن وجه التسمية لا يجب انعكاسه قوله
وكذا الانواع الخمسة منها منطقي وطبيعي وعقلي مثل مفهوم
النوع نوع منطقي ومعروضه كالانسان نوع طبيعي والانسان
ومفهوم النوع نوع عقلي وقس عليه قوله والحق وجود
الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين من
الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية من حيث
هي هي لا بشرط عروض الكلية موجود في الخارج بمعنى وجود الاشخاص
لا بوجود مغاير لها قال الشيخ في اول النمط الرابع من الاشارات قد
يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله
الحس بجوهره ففرض وجوده محال وان ما لا يتخصص بمكان او
بوضع بذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا
حظ له من الوجود وانت يتأتى لك ان تتأمل في نفس المحسوسات
فتعلم منه بطلان قول هؤلاء لانك ومن يستحق ان يخاطب
تعلمان ان هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على سبيل الاشتراك
الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانكما لا تشكان
في ان وقوعه وقوعا خارجيا على زيد وعمرو بمعنى واحد موجود
فذلك المعنى الموجود لا يخلو اما ان يكون بحيث يناله الحس
او

اولا يكون فان كان بعيدا من ان يناله الحس فقد اخرج
التفتيش من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا عجيب وان
كان محسوسا فله لا محالة وضع واين ومقدار وكيف معين
لا يتأتى ان لا يحس بل ولا ان يتخيل الا كذلك فان كل محسوس
وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء من هذه الاحوال وان
كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحالة فلم يكن مقولا على
كثيرين مختلفين في تلك الحال فاذن الانسان من حيث هو
واحد بالحقيقة بل هو من حيث حقيقته الاصلية التي لا يختلف
فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذا الحال في كل كلي
هذا كلامه وقد صرح بمثل غيره ايضا من القدماء لا يقال هذا يرجع
الى وجود الشخص كما اشار اليه المصنف ولا نزاع فيه لانا نقول بل
هذا النظر كما صرح به الشيخ انما يعطي وجودا مغايرا لوجود
الشخص فالوجود واحد والموجود اثنان ولو قال المصنف
بمعنى وجود افراده لكان بعينه مذهب القدماء والتحقيق الحق
في المقام يقتضي بسطا في الكلام قوله معرف الشيء ما يقال عليه
لافادة تصوره والقيد الاخير لاخراج المحمول الذي لا يكون الغرض
منه افادة التصور والمراد بالافادة ما هو صفة المقول لا صفة
القايل ليشمل المعرف الذي يحصله الانسان لنفسه لا لغيره من غير
تكلم فان قلت التعريف تصور محض فلا يكون فيه
حمل فلا يصح تعريف المعرف بالحمل عليه قلت المقصود بالذات
منه التصوير ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع
اصناف المقول في جواب ما هو واي شيء هو المقصود منها
التصوير ضرورة انها من المطالب التصورية مع انها تحمل على
المسئول عنه في الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد المحافظة على
ما قرره بعض المتأخرين من انتفاء الحمل فيه فلا بد ان يقول

المراد بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه الا ان عدهم الحد
بالنسبة الى المحدود من اصناف المقول في جواب ما هو مع تفسيرهم
المقول بالمحمول يخدش هذا ثم انه عدل عن العبارة المشهورة
وهي ما يستلزم تصوره تصوره لانتقاضه بالملزومات بالنسبة
الى لوازمها البينة لا بالمعرف بناء على ان تصور الماهية
يستلزم تصور معرفها على ما قيل فان ذلك ممنوع اذ تصور
الماهية قد يحصل بدون تصور المعرف كتصورها بالوجه
السابق على الكسب وما يقال ان في جواب النقض من ان
المراد بالاستلزام الاستلزام بطريق النظر بقرينة
ما سبق من ان الموصل الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا
وان البحث في الفن عن كواسب التصورات والتصديقات
لا يخلو عن تكلف وضعف **قوله** ويشترط ان يكون
مساويا واجلى اي في الصدق سواء كان لازما او غيره
قوله فلا يصح بالاعم والاخص ترك المباين لخروجه
عن المعرف باعتبار الحمل فيه واشتراط المساواة في مطلق
المعرف ليس مذهب المحققين فانهم قالوا المقصود من
التعريف التصور سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص
وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارهما نعم
يشترط في المعرف التام قال ابو نصر الفارابي في المدخل
الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها اعم من اسم المحدود
وكان ذلك حدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها يعمه
بخواص الشيء ويساوي المفهوم عن اسم الشيء كان
ذلك اسما كاملا وما كان منها اعم واخص كان ذلك الرسم
رسما ناقصا هذا كلامه ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه
فتفطن

فتفطن والمص ساق ذلك مساق الاقوال الضعيفة كما
سيجيء **فان قيل** اذا لم يكن يجز التعريف بالاخص
كما هو مذهب المص يلزم ان لا يصح تعريف المعرف لان ما يذكر
في تعريفه معرف خاص فهو اخص من مطلق المعرف
فتعريفه تعريف بالاخص **اجيب** بان معرف المعرف
اخص منه بحسب العارض ومساو له بحسب الذات والتعريف
انما هو بحسب الذات لا بحسب العارض وهذا الجواب ١٩
لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف وهو قول ما يقال على
على الشيء لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف
يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق
وانما يتم هذا الجواب لو كان قوله ما يقال الخ مع وصف المعرفية
اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف فانه مع
ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان انضمام وصف
المعرفية اليه يخرجه عن كونه معرفا **والحاصل** ان
الوصف منشأ الاخصية لا قيد في الاخص حتى يكون
المقيد اخص دون ذاته والاقرب ان يقال المراد
بالاخص ههنا ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف
اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد المعرف ولا يصدق
المعرف على جميع افراد المعرف كما في الانسان والحيوان
فان افراد كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
وكلاهما قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس اخص
بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف اذ كل
فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال على الشيء لافادة
تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشيء الخ يصدق عليه
انه معرف والسالبة الصادقة ههنا هي قولنا ليس كل

معرف هو ما يقال على الشيء لإفادة تصوره بمعنى هو نفس
هذا المفهوم بطريق المخفة الطبيعية فافهم قوله والمساوي
معرفة اما بان يكون مساويا له ضرورة كالمضاف نحو
تعريف الأب بمن له الابن فانهما يعقلان معا بالضرورة
او بان يكون مساويا له بالنظر الى من يعرف له كتعريف الزرافة
بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لا يعرف النمر قوله
والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة بان يتوقف معرفته
على معرفته كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم
الحركة عما من شأنه ان يكون متحركا او كان اخفى بالنظر الى
من يعرف له سواء كان من شأنه ان يكون اخفى كتعريف
النار بالجوهر الشبيه بالنفس كتعريفها بانها الخفيف المطلق
لمن لم يتصور الخفة قوله والتعريف بالفصل القريب حد
وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص
وحاصله ان امور الحدية على كون المميز ذاتيا
والرسمية على كونه عرضيا ومدار التمام فيها على الاشتمال
على الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير
الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في الحكمة المشرقية فان
المركب الخارجي انما يتصور ويكتنه بتمثيل حقيقة اجزائه في العقل
كما في البيت فان كنهه الجدران الاربع والسقف مع الهيئة
المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة
في جزئه لصورته اذ الاجزاء الخارجية اذا تمثلها بتمامها
في الذهن على اي ترتيب حصل تصور كنه المركب فليس
فيه الحركة الثانية التي هي لتحصيل صورة الكاسب وفيه
نظر اذ في المركب من الجنس والفصل ايضا لا يجب تقديم
الجنس فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان
حد

حد تام الا ان الاولى تقديم الاعم لشهرته وظهوره نعم لا بد من
تقييد احدهما بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج
الى حركة ثانية فالاولى ان يقال ليس للصناعة مدخل في تحصيل
الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان الصناعة كافلة بتحصيلها
باعطاء قواعد تتميز بها تلك الاجزاء اعني الوضعيات قوله ولم
يعتبروا بالعرض العام قد اعتبره المتقدمون في الرسوم الناقصة قوله
وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم قد سبق انه مذهب المحققين
قوله كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم
كقولهم سَعْدَانٌ نَبْتٌ وصه [illegible] والتعريف اللفظي عند
المص من المطالب التصورية وخالف بعض المحققين فقال انه من
المطالب التصديقية وانت خبير بانه اذا كان الغرض منه معرفة حال
اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب
التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس
كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى
وفسرناه بالاسد ليحصل له تصور معنى فذلك من المطالب التصورية
فكيف وقد علل القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه
ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقة
ولا التصديق بهيئته المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف
اللفظي داخلا في مطلب ما كما لا يخفى والتفصيل ان للتصورات مراتب
ادناها ان تحضر في المدركة صورة شيء ما بواسطة لفظ يوضع بازائها
فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلب كما اذا القي لفظ موضوع بازاء معنى
بالنسبة الى العالم بالوضع فهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب
لعدم الطلب وان حصل بعد القاء لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور
الطلب كما اذا قيل الخلاء فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا
تعريف لفظي والغرض منه احضار صورة شيء ما وهو بمنزلة التصور

ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ يفهم معناه بخصوصه فيصح
طلبه عدمن مطلب ما و اعلاها ان تحصل صورة غير حاصلة في الخزانة
وفيه مراتب متفاوتة و اتمها تصور الكنه و ذلك بالحد كتام فالتعريف
اللفظي داخل في المطالب التصورية لما ذكرنا لا لما قال بعض افاضل
المتاخرين من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ
وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس الغرض من التعريف اللفظي
تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته كما مر في مثل الخلا
فان الخاطب طالب تصور نفس المعنى لا تصوره من حيث انه موضوع
له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على التصور ذلك
الطرف ولا يتعلق الغرض بتصوره بهذه الحيثية اعني كونه معنى
لهذا اللفظ وذلك ظاهر لا ينكره منصف واما التصديق بان هذا اللفظ
موضوع لاي معنى كان كما هو شان اللغوي فخارج عن المطالب
التصورية بل بحث لغوي كما مر ذكره قوله التصديقات القضية قول
يحتمل الصدق والكذب القول هو المركب سواء كان ملفوظا او معقولا
وتنوع عباداتهم بانه ليس مشتركا معنويا بينهما والمراد باحتمال الصدق
والكذب انه يجوزهما العقل بالنظر الى مفهومهما مع قطع النظر عما في
الواقع ومنشأ ذلك اشتماله على النسبة الخبرية التي هي حكاية عن امر
واقع فان شان الحكاية ان يتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسبة
الانشائية والتصورات فانها ليست حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها
الصدق والكذب نظير ذلك ان النقاش اذا تصدى لتنقيش صورة
على انها حكاية عن زيد يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة واذا
تصدى بمجرد التنقيش من غير التزام انه نقش للشيء المعين
فلا يجري عليه التخطئة اصلا فان كل نقش فهو في حد
ذاته نقش ولعلك تفهم من هذا التفصيل ان قول القائل
كلامي هذا صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام ليس خبرا اصلا
وان

وان كان في صورة الخبر لانتفاء الحكاية التي تقتضي مغايرة
بين الحكي والمحكي عنه ونظيره ان يتصور النقاش ان ينقش
صورة على انها حكاية عن نفسها فانه مع انه اعتبار
باطل لا طائل فيه بل غير محصل لا يجري فيه التخطئة ولقد
اجاد صاحب المفتاح حيث قال مرجع احتمال الصدق
والكذب الى امكان اجتماع النسبة الذهنية مع ثبوتها
في الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن ان يدرك ان زيدا قائم
سواء كان زيد قائما في الواقع او قاعدا ولا شك انه اذا
كان حكاية عن نفسه كما في المثال المذكور لا يمكن ذلك اذ
يمتنع بالذات اجتماع ثبوت الشيء مع انتفائه هذا واورد
على هذا التعريف انه دوري لأن الصدق مطابقة الخبر
للواقع والكذب عدم مطابقته واجيب بان
الصدق بديهي او هو مطابقة الأمر الذهني وفي الثاني
نظر لأن التصورات مطابقة له ولا توصف بالصدق
اصلا وبان الخبر بديهي والتعريف للتنبيه واحضاره
من بين المخزونات فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض من
التنبيه احضار الشيء في المدركة بعد حصوله في الخزانة
ويجوز ان يحصل هذا الغرض من امر يتوقف في الحصول
على ذلك الشيء اذا كان تصوره مستلزما لتصور ذلك
الشيء لان التوقف في الحصول ابتداء لا يستلزم التوقف
والالتفات والتذكر ونظيره اذا تعقلنا عدة معان منها
الحيوان واردنا تعيينه من بين تلك المعاني فنقول
ذلك الذي هو جنس الانسان فهذه الخاصية يتعين
بها ذلك المعنى ويزول الالتباس من غير دور قوله فان
كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة

او سالبة اي القضية اما حملية وهي التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء
وهي الموجبة او سلب شيء عن شيء وهي السالبة واما شرطية
وهي التي ليست كذلك قوله ويسمى المحكوم عليه موضوعا
لانه وضع وجوده واثبت له شيء قوله والمحكوم به محمولا
تشبيها لها بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له او لكونه مبنيا
عليه من حيث ان ثبوته له فرع عن ثبوته في النسبة قوله
والدال على النسبة رابطة قال الشيخ في الشفا القضية الحملية
تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع المعاني
في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج الى ان يكون في
الذهن يعقل مع ذلك النسبة التي بين المعنيين بايجاب او سلب
فاللفظ ايضا اذا اريد ان يحاذى به ما في الذهن يجب ان يتضمن
ثلث دلالات دلالة على المعنى الموضوع واخرى على المعنى
المحمول وثالثة على العلاقة والارتباط بينهما ثم قال فظهر من
هذا ان فيها معنى غير الامر الموضوع والامر المحمول من حقه
ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة
وحكمها حكم الادوات واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة
فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت هذا
كلامهم وهو مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك
مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع
والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور النسبة التي هي مورد
الحكم فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين حيث
راوا انه في صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ ما لم
يتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراك
الحاصلة ادراك اخر كما يشهد به الوجدان لانه يزول ادراك
ويحصل اخر بدله للمنافاة فيه بحال اذ لا وجدان يلتزم الا المدرك
في صورة

في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم اعني كون الوقوع
واللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه في الاول مدرك بادراك
غير اذعاني وفي الثاني بالادراك الاذعاني وقد نبهت فيما سبق
على ان التفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس مما يابا
الوجدان فتأمل هذا وقد علمت ان شيئا من القضايا
٢٢
لا يخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا او حذفت او ضمنت
معناها اللفظ الدال على المحمول على ما قيل في الكلمات قوله وقد استعير
لها هو شبيها الى ان هو ضمير راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة
بالحقيقة لان الرابطة انما تكون اداة والضمير اسم لانه عين المرجع
في المعنى ومثل القوم الرابطة لانهم لما يجدوا في كلام العرب ما يكون
لفظا دالا على الرابطة الغير الزمانية كخواست في الفارسية
واستين في اليونانية استعاروا لهذا المعنى لفظة هو فتصحح
تمثيلهم به هذا ما ذكره المص واقول قد صرح الشيخ في الشفا
بان لفظة هو هنا اداة حيث قال واما لغة العرب فربما حذفت
الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكورة
ربما كانت في قالب الاسم كقولك هو زيد حي فان لفظة هو
جاءت لا لتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد علي معنى
ما دام يقال هو الى ان يصرح به فقد خرجت على ان تدل بذاتها
دلالة كاملة فلحقت بالاداة لكنها تشبه الاسماء هذا كلامه مع انه
قد جعله بعض ائمة النحو ايضا حرفا فان الرضي نقل عن بعض
البصريين واختاره حيث قال ثم لما كان الغرض من الاتيان بالفصل
ما ذكرنا اعني دفع الالتباس الخبر الذي يذكر بعده بالوصف
وهذا هو معنى الحرف اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا وانخلع
عنه الاسمية فلزم صيغة معينة اعني صيغة الضمير المرفوع
وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب كما ذكرنا لان الحرف عديم

التصرف لكن بقي فيه تصرف واحد كان في حال الأسمية اعني كونه مفردا
ومثنى ومجموعا مذكرا ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغائبا العدم صرافتها
في الحرفية ومثله كاف الخطاب في هذا التصرف بعد التجرد عن معنى الاسمية
ودخل في الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضنا اجتماع النحاة على انه اسم لا يلزم
عدم اداة عند المنطقيين وما ذكره المص من انه راجع الى الموضوع
فيكون عينه بحسب المعنى انما يتم لو سلم كونه اسما واما اذا قلنا
انه حرف اتي به للربط فلا بل يكون اداة في الاسم كما في كاف الخطاب وهاء
الغيبة في اياك واياه فظهر ما ذكره المص مع انه غير تام توجيه
لكلام المنطقيين بما لا يرضون به فانهم مصرحون بانه اداة
ولا يشترطون في جوازه ما يشترط اهل العربية من كون الخبر
مما يلتبس بالنعت ونظايره كافعل من كذا بل يجوزون مثل
زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما صرح وابه **فان قلت**
الظاهر ان الرابطة في لغة العرب هي الحركات الاعرابية اذ المفردات
اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم تدل على الاسناد واذا ذكرت مع الاعراب
افادت ذلك فيكون الاعراب دالا على الربط **قلت** المنطقيون
يصرحون بان الرابطة لفظة هو وهي ونظايرهما فلا يكون علامة
الاعراب رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما
كما هو عند اهل العربية وانفهام معنى الرابطة عند حذفها من
تلك العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك
المعاني المعتورة التي لا تكون بدون الرابطة **قوله** والا فشرطية
اي وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فشرطية
سواء حكم فيها بثبوت شيء عند شيء اخر لزوما او اتفاقا او عدم ثبوته
كذلك وتسمى متصلة او بانتفاء شيء عند شيء اخر او سلب ذلك
الانتفاء وتسمى منفصلة وسيجيء تفصيل ذلك وانما سميت شرطية
لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم صريحا
في المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم
او

٢٢

او انتفاؤه بثبوته او كليهما في المنفصلة كما سيظهر لك ان شاء
الله **قوله** ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا اي الجزء
الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدما لتقدمه في
الذكر في القضية الملفوظة او الذكر في القضية المعقولة والثاني
تاليا لتلوه اياه في الذكر او الذكر **فان قلت** كيف يصح
الحكم على المقدم مع انه ليس اسما والكون محكوما عليه من خواص
الاسم **قلت** كيف يصح الحكم لا نسلم انه من خواص الاسم بل
ان سلم ذلك ففي الموضوعية والمحمولية فقط واما اهل العربية
فلما كان الخبر عندهم هو الجزاء او الشرط قيد له بمنزلة الحال والظرف
اطلقوا كون الحكم على الشيء من خواص الاسم فلا يوافق ذلك
قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين
المقدم والتالي قيل وهو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب
التالي والواقع ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه
ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد **اقول**
التقييد بالشرطية يفيد ان ثبوت التالي على تقدير ثبوت المقدم
ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر انتفاؤه على
التقدير نظيره انك اذا قلت زيد قائم في ظني لم تكذب بانتفاء
قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط وما ذكرتم من
استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لا نسلم ان
المطلق ههنا منتف في الواقع بل المنتفي في الواقع هو قيام زيد بنفس
الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن فان المطلق
بالنسبة اليه انما هو قيام زيد ماخوذا بحيث يمكن تقييده بنفس
الامر او الظن او غيرهما وذلك متحقق في الواقع في ضمن تحقق
المقيد فيه اعني قيام زيد في ظنك فان قيامه في ظنك متحقق
في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه ويعلل ذلك بتخييل

ما يتخيل من انه قد يصدق المقيد على الشيء مع كذب المطلق عليه
كقولك زيد معدوم النظير مع كذب قولك زيد معدوم فان المطلق
ههنا هو المعدوم الأعم من ان يكون معدوما بنفسه او نظيره
وهو صادق عليه قطعا والكاذب هو المعدوم بنفسه وهو ليس
مطلقا بل مقيدا مباينا لذلك المقيد الصادق فاتضح ذلك فقد زل
فيه اقدام الحكما فضلا عن الفضلا قوله والموضوع ان كان شخصا
لم يقل علما ليشمل مثل هذا حيوان قوله سميت القضية شخصية و
مخصوصة لخصوص موضوعها وتشخصها قوله وان كان نفس
الحقيقة بحيث لا يتعدى الحكم الى الافراد فطبيعية كقولك الانسان
نوع قوله والا اي وان لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل على
الأفراد فمحصورة ومهملة واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس
الطبيعة الا انها في الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء واحد
بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدى
الى افرادها كالنوعية فيما مر ولذلك لا يصلح الحكم عليها للتخصيص
والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه والمهملة اخذت
من حيث هي هي بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا
الاعتبار والتعميم وفي المحصورة اخذت من حيث انها تصلح للانطباق
على الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف قيدا له بل على نحو يصلح
للانطباق فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما الى جميعها
وهو الكلية او الى بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة
والمحصورة على الفرد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شيء
يتعدى منه الحكم الى الفرد وينطبق عليه كيف والمحكوم عليه
بالحقيقة ليس الا الأمر الحاصل بالنفس وهو الطبيعة دون
الأفراد وما يقال من ان الافراد محكوم عليها معلومة بالوجه
الكلي فمعناه ان الوجه الكلي حاصل في النفس على وجه يصلح له
للتطبيق

للتطبيق على الجزئيات فذلك معلوم ومحكوم عليه بالذات
وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه
ليس في النفس الا امر واحد وهو ذلك الوجه الا انه لوحظ
على وجه يصلح للانطباق على الأفراد ولذلك يتعدى منه الحكم
اليها بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الأمر منطبقا
عليها فيوصف باحكامها بالفعل اذا عهد ذلك فيمكن توجيه
كلام المص بان مراده بقوله وان كان لنفس الحقيقة ان
يكون الحكم لا يتعدى منه الى الفرد وبقوله والا ما يتعدى منه
اليه وان كان ظاهر كلامه [illegible] فاغتنم هذا التحقيق قوله فان
بين كمية الافراد كلا وبعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به
البيان سور لف ونشر مرتب لا يقال قد تقرر ان الحكم بالذات
ليس على الأفراد فكيف يبحث فيها كمية الأفراد لانا نقول الذي
يبحث حقيقة هو مصاحبة الحكم للطبيعة في جميع موارد
تحققها او في بعضها وتلك الموارد هي الأفراد بعينها فنسبة
التبيين اليها بالعرض كما اشرنا اليها انفا من انها المحكوم عليها
بالعرض قوله والا اي وان لم يبين كمية الأفراد بالمعنى
الذي مر قوله فمهملة لاهمال بيان كمية الأفراد قوله وتلازم
الجزئية لانه حيث يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي
هي فلا بد ان يصدق عليها في ضمن جميع الافراد او بعضها وعلى
التقديرين يصدق الجزئية اقول فيه نظر لان موضوع
المهملة على ما مر هو الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط
كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم الصادق عليها
بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية كقولنا
الانسان نوع فيمكن ان يصدق المهملة بصدق الطبيعية
فلا تستلزم الجزئية فان قيل هذا انما يرد اذا كان الحكم

في المهملة على الطبيعة كما اعتبرته فذلك يدل على فساده فليرجع عن
ذلك الى ما ذكره المتاخرون حتى لا يلزم ذلك قلنا ظاهر ان
الحكم بالذات ليس الا على الامر الحاصل في الذهن بالذات وهو الطبيعة
الماخوذة على الوجه الخاص كما مر اذ ليس في العقل الا تلك الطبيعة وايضا
على تقدير ان تكون الحكم في المهملة على الفرد يستلزم قضية اخرى تكون الحكم فيها
على الطبيعة من حيث هي هي حيث يمكن صدقها بصدق كل واحدة من
الطبيعة والجزئية فان الطبيعة من حيث هي هي تصلح للكلية والجزئية فاذا
حكم عليها بهذا الاعتبار بحكم كان صدقها اعم من ان تكون المحمول صادقا
على فرد من افرادها الحقيقية او على الطبيعة من حيث انها عامة
والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان تكون الحكم في تلك الجزئية
على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد
الاعتبارية التي حصولها بحسب الاعتبار وقد اشار الى ذلك الشيخ في
الشفا حيث قال في دفع شك من قال ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان
على الانسان مع ان الجنس لا يحمل عليه اذ الجنس انما يحمل على الطبيعة
الحيوانية من حيث اعتبار تجريدها في الذهن بحيث تصلح لانواع الشركة
فيها واعتبار هذا التجريد فيها اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما
هو حيوان فقط الى ما قال في بيان ذلك ثم قال وبالحقيقة ان هذا
يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط الذي لا يحمل على الطرف الاصغر
وشبه ذلك بان الناطق يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل الفرس
وليس يلزم منه ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان هذه
القضية تصدق جزئية اعم من ان تكون الحكم فيها بالعرض
على الافراد الحقيقية او الاعتبارية الا ان المتعارف ربما
خصصها كالكلية بل المهملة ايضا بالافراد الشخصية او
النوعية والشخصية معا لم علم من كلام الشيخ وغيره قوله ولا
بد في الموجبة من وجود الموضوع تحقيقا وهي الخارجية او مقدرا
فالحقيقية

فالحقيقية او ذهنا فالذهنية لان صدق القضية الموجبة يستلزم
وجود موضوعها ضرورة ان ما لا يوجد اصلا لا يثبت له شيء اصلا
فان ما ليس موجودا ليس شيئا من الاشياء حتى انه يصدق سلبه
على نفسه ثم ان الموجبة تارة تؤخذ خارجية فيكون معنى قولنا كل
ج ب كل ج موجود في الخارج ب موجود في الخارج وصدقها حينئذ
يستلزم وجود الموضوع في الخارج وقد تؤخذ حقيقية وقد
فسرها المتاخرون بالحكم على الافراد الخارجية محققة كانت او
مقدرة فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في الخارج اذا كانت
بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولك كل عنقا
طائر فان معناه عندهم كل ما لو وجد في الخارج لكان عنقا فهو بحيث
لو وجد لكان عنقا طائرا ولا يخفى ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير
وان كان اشمل من موضوع الخارجية الا انها لا تشمل جميع افراد
الموضوع فان جميع افراد الموضوع الخارجية محققة او مقدرة
بعض الافراد اذ من الافراد ما ليست موجودة في الخارج
لا تحقيقا ولا تقديرا ومنها قضايا لا يلتفت فيها الى وجود الموضوع
في الخارج اصلا كقولهم كل كرة كذا وكل مثلث كذا فان الحكم فيها
على الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن حتى ان هذا
الحكم يشمل الكرة التي هي اعظم من فلك الافلاك والمثلث الذي
اضلاعه اعظم من قطره مع امتناعها في الخارج لا يقال افراد الموضوع
كيفما كانت يصدق عليها انها لو وجدت في الخارج كانت متصفة
بالمحمول فيدخل في الافراد المقدرة لانا نقول اما اولا فهم اخذوا
امكان وجود الافراد وهذا القيد يخرج ما ذكروا واما ثانيا فسواء
اخذ هذا القيد او لم يؤخذ وقد اخذ امكان صدق الموضوع على
الافراد المقدرة بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتاخرين
في حواشي شرح الشمسية فهو بحسب هذا الاعتبار جزئي بالنسبة

الى مفهوم القضية الكلية فان معنى قولك كل كرة كذا او كل مثلث كذا
الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر عن الوجود الخارجي
محققا او مقدرا فاعتبار الوجود الخارجي اعتبار زايد لا تقتضيه
مفهوم القضية ولا التعارف ضرورة ان مفهوم القضايا الهندسية
غير ماخوذة بهذا الاعتبار كما مر فلا طائل في اعتباره وبعضهم
فسر الحقيقية بقولهم كل ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر
وفرض العقل ج بالفعل فهو ب بالفعل بحسب نفس الامر ونسبه الى
الشيخ وجعله المفهوم المنطبق على جميع المواد **واعلم** ان جمهور
المتاخرين كما اعتبروا الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود فكذا
اعتبروا الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق مثلا كل
انسان ذي راسين ماشي بالاطلاق العام وان لم يوجد الموضوع
اصلا ولم يتصف بالمشي بالفعل في الواقع فانه لو وجد لكان
ماشيا ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من الذهني
والخارجي ولم يخصوا الافراد بالممكنة والتي يمكن صدق العنوان
عليها ولذلك قال صاحب المطالع وموافقوه ان قولنا كل
مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقية من غير تناقض
لان معناه ح ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا
وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع في الواقع وبذلك يندفع الايراد
الذي ذكر على تفسير الحقيقية انفا وعدم صدق الحقيقية الكلية
بهذا المعنى في مثل قولنا كل انسان ماشي لا يضر كما ان عدم صدق
الكلية بالمعنى الذي نسب الى الشيخ في قولنا كل جسم متحيز بالفعل
لا يقدح فيه فان هذا المعنى هو معنى الحقيقية الكلية بحيث
لا يصدق تخصص وانت خبير بان المعنى الذي نقلناه يمكن
اعتباره حيث لا يمكن اعتبار المعنى الذي نسب الى الشيخ كقولنا
شريك الباري ممتنع لعدم صدق العنوان على شي بحسب نفس
الامر

الامر والقول بانه سالبة في المعنى تحكم غير مسموع لان كل مفهوم نسب الى اخر
فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار
صحيح عقلا وهو ماخوذ في بعض القضايا وهو اشمل ما اخذناه من ساير
الاعتبارات فلا يبعد ان يجعل معنى الحقيقية الاصلية ويكون ما عداه من
التخصيصات التي يقتضيها التعارف وفي كلام الشيخ اشارة الى هذا
المعنى ايضا حيث قال الذهن يحكم على الاشيا بالايجاب على انها في انفسها
ووجودها يوجد لها المحمول او على انها تعقل في الذهن موجودا
لها المحمول لا من حيث هي فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول
ثم قال فاما الاشياء التي لا وجود لها بوجه فان الاثبات المحمول
ربما اشتمل عليها من حيث يرى ان هذا الذهن يحكم عليها
بانها كذا معناه انها لو كانت موجودة وجودها في الذهن لكان
كذا وهذا كما يقال ان الخلا ابعاد اه ثم ههنا ان كان يجب
التفطن لها الاولى ان معنى قولهم صدق الموجبة يقتضي وجود
الموضوع ان صدقها يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له
واتحاده معه في ظرف ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا
فخارجا وان وقتا فوقتا وان دائما فدائما **فان قلت**
ما معنى قول المص ان الحقيقية تقتضي الوجود المقدر للموضوع
والوجود المقدر للموضوع لا تحقق فيه فلا فائدة في اعتباره **قلت**
ان اعتبر في موضوع الحقيقية امكان صدق العنوان على الافراد
او امكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر الوجود المقدر مع ذلك القيد
ولا يكفي فايدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد
بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا مع المحمول
الثانية ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموجود الموضوع بل
قد يصدق بانتفائه ايضا ضرورة ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يثبت
له غيره لكن التحقيق مفهوم السالبة في الذهن يستلزم وجود موضوعه

فيه حال الحكم فقط الثالثة ان المتأخرين اعتبروا قضية سالبة المحمول
وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينها
وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار اوفي السالبة يتصور الطرفان
ويحكم بالسلب وفي سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع قالوا
ومعنى السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى سالبة الطرفين
ان ما شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب
عنه ب وكما ان صدق لا يستلزم وجود الموضوع كذلك صدق
ثبوت السلب هذا كلامهم **واقول** فيه نظر لان المقدمة القائلة
بان ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثني العقل
فيها الامر السلبي والقول بان العقل يستثني السالبة المحمول يرون
معدولة المحمول تحكم وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا اصلا فكيف
يكون شيئا سلب عنه ب لا يقال المعدول هو عدم مقارن للاستعداد
فيقتضي الذي هو وجودي لانا نقول ليس كذلك لان مذهبهم بل هم مصرحون
بخلافه فقالوا قولنا كل جوهر ليس بوصف وكل ما ليس بوصف ليس بموجود
في الموضوع ينتج بجزئه موجبة معدولة مع عدم الاستعداد للموضوع
للمحمول اصلا والذي يفهم من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب
مطلقا يقتضي وجود الموضوع قال في الشفاء وانما اوجبنا ان يكون
الموضوع في القضية الايجابية المعدولة موجودا لا لان نفس قولنا
غير عادل في زيد غير عادل يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي
ذلك فان يصدق سواء كان نفس قولنا غير عادل يقع على الموجود
والمعدوم اولا يقع الا على الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق بين
قولنا كذا يوجد غير كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة في انها تصدق على المعدوم من
حيث هو معدوم ولا تصدق الموجبة المعدولة على ذلك وقد
صرح

صرح قبل ذلك بانا اذا اخذنا حرف السلب مع ما لو انفرد كان محمولا
وحده اخذناه كشيء واحد ثم اثبتناه على الموضوع برابطة الايجاب
كانت القضية موجبة فيلخص من كلامه انه لم يفرق بين ما سموه
سالبة المحمول وبين المعدولة وان الموجبة مطلقا تقتضي
وجود الموضوع لاجل معنى الرابطة لا لاقتضاء المحمول لذلك والحق
ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتأخرون قضية
ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن
فيقتضي وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فيكون بينها وبين
السالبة الخارجية تلازم **فان قلت** صدق الخارجية
لا يقتضي وجود الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا
وصدق السالبة المحمول على ما قررت يقتضي وجود الموضوع في الذهن
فتكون السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول **قلت** المراد
بالوجود الذهني ههنا الوجود في نفس الامر وجميع المفهومات
التصورية متساوية الاقدام في انها موجودة في نفس الامر
فانها لا محالة تكون موضوعة لقضية موجبة صادقة واقلها
انها مغايرة لجميع ما عداها واما ان ذلك الوجود في مشعر
المشاعر اولا وعلى الاول ففي اي مشعر هي فبحث آخر وبهذا ..
الاعتبار تثبت المساواة بينهما بحسب الصدق فتأمل ..
جدا الرابعة ان قولهم صدق الموجبة يقتضي وجود الموضوع ...
وصدق السالبة لا يقتضيه كلاهما مخصصان عند المتأخرين ...
بغير السالبة المحمول فان الامر فيها على العكس واما على ..
ما حققناه فلا تخصيص والله تعالى اعلم **قوله** وقد يجعل حرف ..
السلب جزءا وغيره وليس **قوله** جزئي من جزء اي من الموضوع ...
والمحمول **قوله** وتسمى اي القضية المشتملة على ذلك الجزء ...
قوله معدولة اي معدولة من الموضوع او المحمول او كليهما ...



ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغي ان يقيد ما ذكره في تعريف المعدول
بقيد يخرج محمولها فان حرف السلب هنا ايضا جزء من المحمول وقد
وقع في شروح المطالع ان السلب خارج عن المحمول في السالبة
والسالبة المحمول معا مع تصريحه بانه في السالبة المحمول تعود بعد سلب
المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وهل هذا
الا تناقض يحتاج في دفعه الى تكلف بان يحمل المحمول في عبارة
على المحمول الاول الذي ورد عليه السلب قوله وقد يصرح
بكيفية النسبة فموجهة اي نسبة المحمول الى الموضوع اما ان
تكون ضرورية في نفس الامر او ممكنة دائمة الى غير ذلك
فتلك الكيفيات الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية والصورة
المعقولة منها في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها
في الملفوظة تسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها تسمى مهملة
من حيث الجهة وان كانت في جهة مشتملة عليها فموجهة قوله
وما به البيان جهة اراد به ما يتناول الصورة المعقولة واللفظ
الدال معا فان الصورة الذهنية دالة على ما في نفس الامر على
ما هو المشهور ثم الجهة ان وافقت المادة صدقت القضية والا
كذبت اذا تمهد ذلك فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها
من النسب بينها والتناقض والانعكاس خمسة عشر سبع منها
مركبات وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية منها
بسايط وهي التي معناها اما ايجاب فقط او سلب فقط فقدم
المصنف البسايط لتقدمها بالطبع قوله فان كان الحكم بضرورة
النسبة ما دام ذات الموضوع اي ما دامت موجودة فضرورية
لاشتمالها على الضرورة قوله مطلقة لعدم تقييد الضرورة
المعتبرة فيها بوقت او وصف مثاله كل انسان حيوان بالضرورة
وقد تطلق الضرورية المطلقة على ما حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول

المحمول للموضوع ازلا وابدا كما في قولك الله تعالى حي بالضرورة ويخص
باسم الضرورة الازلية والاول باسم الضرورة الذاتية فان
ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت وجوده فهو ضرورة
مقيدة بشرط الذات اذ لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا
ولا يلزم من ذلك ثبوت بخلاف ضرورة ثبوت الحياة له تعالى فانه
ضرورة غير مقيدة بشيء فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى مستحيل لذاته
فان قيل على تفسير الاول اذا كان المحمول هو الوجود لزم انه
لا ينافي الضرورة الامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة
فانه صادق لان الشيء ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة
فانه صادق مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص
اجيب بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع
اوقات وجوده والوجود ليس ضروريا في جميع اوقات وجود
الموضوع وان كان ضروريا بشرطه وتستوي بينهما في المشروطة
العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكر لزم
ان الامر لا يصدق الا في مادة الضرورة الازلية فلم يكن اعم
منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده
لم يكن ثبوت المحمول ضروريا في ذلك الوقت فالحق ان الضرورة
المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتي
فانما ينافي الضرورة الازلية فتدبر قوله واما ما دام الوصف
اي ان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف العنواني قوله
فمشروطة عامة اما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة
فيها بالضرورة العنواني واحترز بعضهم عن ضرورتها في جميع اوقات
الوصف والفرق بينهما ان الحكم في الاول ان يكون الموضوع دخل
في الضرورة بخلاف الثاني فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك في وقته
فيجوز ان يستند الى علة غيره الا ان يرى ان قولك كل كاتب

تحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا بالمعنى الاول صادق
وبالمعنى الثاني كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان
في وقت كتابته وهو وقت الظهر مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له
في شيء من الاوقات فكذا حركة الاصابع فالمعنى الاول اعم من
من الضرورة من وجه لصدقهما في مادة الضرورة الذاتية والعنوان
عين الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة
مادام انسانا وصدق الاولى بدون الثانية حيث يكون العنوان
غير الذات والمادة ضرورة ذاتية نحو كل كاتب انسان بالضرورة
وصدق الثانية بدون الاولى في مادة الضرورة الوصفية دون
الذاتية كمثال تحرك الاصابع والمعنى الثاني اعم منها مطلقا
لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية يثبت في جميع اوقات الوصف من
غير عكس كما في قولك كل منخسف مظلم مادام منخسفا فان الاظلام
ضروري له في وقت الانخساف وهو وقت المقابلة دون وقت
التربيع على ما زعموا وليس ضروريا له في سائر الاوقات وبين
المعنيين عموم من وجه اما جهة العموم فلان الاعم من وجه من شيء المطلق
الاعم من وجه من شيء يكون اعم من ذلك الشيء في الجملة
فيكون المعنى الثاني اعم من الاول في الجملة واما جهة الخصوص
فلصدق الاول بدون الثاني في المثال المذكور فتامل قوله او
في وقت معين اي ان حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين من
اوقات وجود الموضوع قوله وقتية مطلقة لتقييد الضرورة
فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها بلا دوام او لا ضرورة مثاله
كل قمر منخسف وقت الحيلولة فهي اعم مطلقا من الضرورة ومن
وجه من المشروطة العامة بالمعنى الاول ومطلقا من المعنى
الثاني لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات قوله
او غير معين اي ان حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ولم يعين ذلك
الوقت

الوقت في القضية قوله منتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم تعيين
واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله كل ذي رئة متنفس وقتا
ما بالضرورة وهي اعم مطلقا من الوقتية وهو ظاهر ونسبتها الى الضرورية
في المشروطة بالمعنيين نسبة الوقتية اليهما قوله او بدوامها مادام
الذات اي ان حكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع موجودة
قوله فدائمة مطلقة وجه التسمية ظ مما مر وكما عرفت ان لنا
ضرورة ازلية فكذا لنا دوام ازلي وهو دوام النسبة ازلا وابدا ٢٩
مطلقا لا حال وجود الموضوع فقط كما مر من مثال الضرورة
الازلية فالازلية هاهنا احص من المطلقة ايضا كما في الضرورة لكن
الدوام الذاتي لا يفارق الاطلاق العام في قضية نحو بها الوجودي
بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم من الضرورة لان
امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها من غير عكس لجواز
ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وفيه ما مر من تقسيم الذهن المفارق
الى الدائم والزائل فان الممكن لا يدوم الا لعلة تجب اما بذاتها او
بواسطة انتهائها اي ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود
المعلول فالدوام لا يخلو عن ضرورة بالمعنى الاعم اعني امتناع
الانفكاك سواء كان ناشئا عن ذات الموضوع او غيرها
فاذا اخذت الضرورة بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك
الناشئ عن ذات الموضوع صح النسبة المذكورة وان اخذت
اعم فلا الا ان يقال هذه النسبة بحسب النظر المجرد مفهوم القضايا
مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت في الفلسفة فان العقل
في بادي النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من وظائف
الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي يتيسر ادخالها في العلوم
التي بعده وقد اشار الشيخ الى ذلك في بعض مواضع الشفا
وهي اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين لتصادقهما جميعا في كل

انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها في كل منخسف مظلم
وصدقها بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية وكونه
مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء على ما مر من العذر عكسه
بطلب الامثلة قوله او ما دام الوصف اى حكم فيها بدوام
النسبة ما دام وصف الموضوع فوقتية عامة قوله اما الوقتية فلان
الوقف يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل
لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم هذا المعنى من الموجبة ايضا واما
العامة فلكونها اعم من الوقتية الخاصة كما سيجيء او هي اعم من الدائمة
والضرورية مطلقا لانه اذا ثبت الدوام او الضرورة في جميع اوقات
الوصف من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا المشروطة العامة
بالمعنيين لان الضرورة تستلزم الدوام الوصفي من غير عكس كما الوصفية صح
في مثال الكاتب وتحريك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة من وجه
لانهما يتصادقان جميعا في مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين
الذات مثل كل انسان حيوان وتصدق بدونها في مثال كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا وتصدق بدونها كلاهما في كل قمر منخسف وقت الحيلولة
او وقتا ما مع كذب كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله او بفعليتها اى حكم
فيها بثبوت النسبة بالفعل سواء كان في احد الازمنة الثلاثة كما في
احوال الجسمانية او متعاليا عن الزمان كاحوال المجردات قوله
فمطلقة عامة اما تسميتها مطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر عند
الطلاق القضية مجردة عن الجهات واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من
الوجوديتين كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذه القضية اعم من جميع
ما سبق كما لا يخفى وما قيل من انها ليست اعم من المشروطة العامة
لجواز ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما للصفة ولا
يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فتصدق المشروطة بثبوت
الضرورة الوصفية مع كذب المطلقة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
دائما فان الكتابة الدائمة تستلزم التحرك الدائم لكنه غير واقع فيصدق
بشرط الوصف بدون المطلقة فاقول فيه بحث لان ذلك انما يتم لو كان
معنى

معنى المشروطة بثبوت المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى
الفعلية الثبوت على التقدير بل الثبوت في نفس الامر وذلك ممنوع لتصدق المشروطة
بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت في كليهما على التقدير او بحسب
نفس الامر فلا يظهر صدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال
المشروطة تستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم في المشروطة بالثبوت
على التقدير فتستلزم مطلقة كذلك وان كان الحكم فيها بالثبوت بحسب نفس
الامر فتستلزم مطلقة مثلها فانك قد علمت ان القضية قد تؤخذ
حقيقية وقد تؤخذ خارجية واذا اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت
المحمول في نفس الامر على التقدير فلم لا تؤخذ المشروطة كذلك وتفصيل الكلام
ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الموضوع وليس
معناها مجرد امتناع انفكاكه عن الوصف بل هو كيفية النسبة دون نفس النسبة
هو الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر
او على تقدير وجود الموضوع فظهر استلزامها المطلقة مثلها قطعا
ضرورة استلزام المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان حتى يكون معناها
ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف فكانت اخص
من الممكنة ولم تستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة كما
هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر فيها
بالفعل فمن اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام العنوان المحمول فقد فوت
اصل معنى الحمل الذي هو اتحاد مصداق الموضوع المحمول مع الموضوع في المشروطة
ثبوت المحمول على التقدير وفي المطلقة الثبوت بحسب نفس الامر لا يفيد
الا تغيرا في القاعدة المشهورة الممهدة في نسب القضايا وكذا من اخذ
في المشروطة ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل على انه لا يرد على القوم في حكمهم
بكون المطلقة اعم من المشروطة شيء لانهم انما يثبتون النسبة بين
المعنيين على ما ذكرنا فمن غير تغييرها الى ما اراده وبين النسبة الى ما
قصده منها فلا نزاع في المعنى قوله او بعدم ضرورة خلافها اى ان حكم فيها
بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة ان كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب

او سالبة فبعدم ضرورة الايجاب **قوله** فممكنة عامة اما تسميتها بالممكنة
فلو شتمالها على الامكانات واما العامة فلعمومها بالنسبة الى
الممكنة الخاصة كما سياتي **قوله** فهذه بسايط يعني المعتبرة
لامكانات اعتبار بسايط اخرى كما سياتي بل ستاتي
بسايط اخرى معتبرة في ضمن المركبات ولم يعتبرها
منفردة وقد وضعت البسايط في شكل هندسي
مؤسس ووضعت النسبة بين كل اثنين منها
في ملتقى الخطين الخارجين من كليهما
تسهيلا للضبط على المبتدي
والله اعلم بالصواب

تمت النسخة المسمات بالحاشية الجلولية على متن تهذيب
المنطق على يد كاتبها لنفسه الفقير الى عز شانه
ابراهيم المراد خادم السنة المحمدية المدرس
بجامع الملكي بحماه المحمية عفى عنه له
ولوالديه ولاخوانه واولاده
ولمن هو من سلسلة الدعا
ولمن قرى بهذه النسخة
ودعا له بالخير ولساير
المسلمين
امين